

شرح الدليل [50] - كتاب الطهارة - الماء الطاهر

كريم حلمي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الاولين والاخرين محمد واله وصحبه اجمعين. اما بعد آآ قد تكلمنا سابقا عن آآ عن الماء الطهور وانتهينا منه والان نشرع ان شاء الله في الكلام عن الماء الطاهر لكن قبل ان نلتج الى - 00:00:00 بيان مسائل الماء الطاهر نزيد ان نتذكر سريعا آآ هذه هذا المخطط الذي يبين لنا التصور الاجمالي بالمياه نحن تكلمنا عن الماء الطهور وقلنا هناك ماء طهور محرم وهناك ماء طهور يرفع الحدث يرفع حدث الانشى والصبي وهناك ماء طهور مكروه - 00:00:20 مع وجود غيره هناك ماء طهور مباح. هناك ماء طهور مباح وتكلمنا عن عن كل نوع من هذه الانواع. كل نوع من هذه الانواع تحت قسم الماء الطهور. الان نتكلمن عن الماء الطاهر. الان نتكلمن عن الماء الطاهر. وذكرنا ان الماء ان المصنف رحمة الله تعالى قد - 00:00:40 ذكر صورا للماء الطاهر. قد ذكر صورا للماء الطاهر. فقال من هذه الصور المتغير بالطاهر والقليل المستعمل وما تمت في يد القائم من نوم ليل ناقد قبل غسلها الى اخر الكلام. وهناك صور اخرى للماء الطاهر لم يذكرها المصنف رحمة الله تعالى. وقد - 00:01:00 تتعرض لبعضها في الكلام ثم سيأتي الكلام عن الماء النجس فالان نحن سنتكلم عن القسم الثاني وهو الماء الطاهر. قال رحمة الله تعالى الثاني اي الثاني من اقسام الماء طاهر. يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث وهو كذا كذا - 00:01:20 ثم اخذ يعدد انواع وصور الماء الطاهر. آآ عندنا اسئلة السؤال الاول ما تحليل عبارة المصنف رحمة الله تعالى انا خلاص احنا فهمنا منهنا في تحرير العبارة قال الثاني هو الثاني من الاقسام - 00:01:40 ثم ذكر ما هو هذا القسم؟ اللي هو قسم الطاهر الماء الطاهر اللي هو القسم الثاني ثم ذكر حكم ذلك القسم حكمه انه يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوايا الخبث. فانت فهمت من ذلك انه لا يجوز استعماله في غير في رفع الحدث ولا في - 00:02:00 الخبث او ازالة الخبث يعني. ثم بعد كده اخذ المصنف يعدد انواع وصور ذلك الماء فقال وهو هكذا كما سنذكر ان شاء الله تعالى فهذه عبارة المصنف رحمة الله تعالى. ما تفصيل آآ حكم استعمال هذا الماء كما هو واضح - 00:02:20 قال المصنف يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث. يعني يجوز استعماله في غير العبادات. يجوز استعماله في امور العادات هل يجوز استعماله في الطعام في الشراب في الطبخ في غسل الثياب بمعنى آآ ليس بمعنى تنظيفها من من - 00:02:40 نجاسة تمام لا يعني اذا اردنا ان نزيل النجاسة من الثوب لابد ان يكون الماء طهورا. وليس طاهرا لكن نحن تنظيف الصيام بمعنى تبييض الثياب وازالة الوسخ ونحو ذلك. الى غير ذلك من انواع الاستعمال التبرد الانسان عايز يستحمى يتبرع - 00:03:00 لكن ليس غسلا وهكذا اي استعمال لكن ليس لا يستعمل في رفع الحدث سواء كان ذلك حدث اكبر او حدث اصغر ولا يستعمل في زوال او في ازالة الخبث لان ازالة الخبث يشترط لها الماء الطهور كما تكلمنا. وهذا الماء ليس بظهور ولكنه ماء طاهر - 00:03:20 آآ السؤال الثالث ما هو ما واجه هذا الحكم؟ يعني آآ احنا قلنا ان حكم الماء الطاهر انه يجوز استعماله في غير رفع الحدث وازالة الخبث او زوال الخبث. ما واجه ذلك الحكم؟ ماذا الماء الطاهر؟ لا يجوز لنا ان نستعمله في رفع الحدث ولا في - 00:03:40 الخبث. نقول اجمالا انه قد خرج عن حد الطهور انه لم يعد انه لم يعد ماء مطلقا وكما قلنا ان الماء الطهور هو الماء المطلق. والشارع سبحانه وتعالى قد حثنا او قد امرنا ان - 00:04:00 طهر سواء كان ذلك تطهر من من الاحاديث او من الانجاس ان الطهر انما يكون بالماء الطهور. والماء الطهور هو الماء الطلاق ما تسميه العرب ماء باطلاق. وبالتالي اجمالا صور هذا الماء الطاهر قد خرجت عن هذا الایه؟ عن - 00:04:20

ابى عن هذا الاطلاق او خرجت عن حد الطهورية كما سنبين في كل سورة من هذه الصور لان كل سورة خرجت عن حد الطهورية لسبب ما سنذكره في كل سورة. لكن اجمالا هي خرجت عن الطهورية. خرجت عن الطهورية ولا يستعمل في رفع الحدس ولا في ازالة الخبرت الا الماء - 00:04:40

الطاهر. السؤال الرابع ما هي النسبة بين هذا الماء والماء الطهور؟ النسبة يعني يراد بها العلاقة عندما يقول النسبة في علم منطق النسبة من الاشياء في علم المنطق المراد بها العلاقة. والنسبة بين هذا الماء او العلاقة بين هذا الماء والماء الطهور الماء الطاهر يعني

00:05:00

الماء الطهور هي علاقة او نسبة عموم وخصوص مطلق. يبقى النسبة عموم وخصوص مطلق. ما معنى العموم والخصوص المطلق 00:05:20 لنمثل في علم المنطق للعموم والخصوص المطلق بدلائرتين متداخلتين. بهذه الصورة. يعني احنا الان كما تلاحظ عندنا -

آآ عندنا الان ثلاث دوائر. دعك من الدائرة اللي هي مصممة دي اللي هي على جنب الصغيرة هذه دعك منها الان. الان عندنا دائرتان دائرة كبيرة فيها الاستعمال في العبادات. وبداخلها دائرة اصغر منها فيها الاستعمال في - 00:05:40

عادات فيها الاستعمال في العبادات. الان الان ما الماء الذي يمثل الدائرة؟ الدائرة الكبرى. هذا هو الماء طهور لان الماء الطهور نحن نستعمله في العبادات وايضا نستعمله في العبادات. وبالتالي هو دائرة كبيرة فيها الاستعمال في العبادات - 00:06:00

الاستعمال في العبادات ايضا. طب ما الذي يمثل الدائرة الصغرى هو الماء الطاهر؟ الماء الطاهر يستعمل في العبادات فقط. يعني كما قلنا في الطعام وفي الشراب وما شابه ذلك في التنظيف وفي التبرد الى اخر هذه الامور. فهو يستعمل في العبادات فقط لكنه لا يستعمل في العبادات. يبقى من جهة - 00:06:20

من جهة مواضع الاستعمال الماء الطاهر هو جزء من الماء الطهور. من جهة مواضع الاستعمال او مواطن الاستعمال. يستعمل في العادات اما الطهول فيستعمل في في العادات والعبادات. طب طب الدائرة الثالثة هذه هي هو الماء النجس الذي لا يستعمل خارج خالص - 00:06:40

من في العبادات وخارج الاستعمال في الايه؟ في العادات. لا يستعمل لا في العبادات ولا في العادات فالايه؟ فالعلاقة بينه وبين هذين المائين تباين ما فيش ايه؟ ما فيش علاقة. واضح يا مشايخ؟ يبقى النسبة من الماء الطهور والماء الطاهر هو عموم وخصوص مطلق. وهذه - 00:07:00

هذه صورة العموم والخصوص المطلق دائرة بداخلها دائرة اخرى. طيب السؤال الخامس آآ كيف سيبين المصنف ما هي ذلك الماء؟ المصنف لن يضع حدا لذلك الماء. آآ ولن يضع ما هي - 00:07:20

يا اجمالي لذلك الماء. ولكنه سيعدد اصناف ذلك الملايين الحقيقة ليس هناك آآ ضابط واضح او قد واضح للماء الطاهر ولكن الماء الطاهر هو قسم. هو قسم آآ فيه شبه او كان او كان اصلا في بعض الحالات من الماء الطاهر - 00:07:40

ثم خرج عن حد الايه؟ ثم خرج عن حد الطهور. وفيه صور متفرقة قد لا يجمعها ضابط واحد. لكن الاصل الاصل في الماء الطاغ هو الماء المتغير الذي كان طهورا ثم ايه؟ ثم تغير بشيء طاهر تغيرا كثيرا فاحتلا فانتقل من طهورية الى الطهارة. او رفع - 00:08:00 عنه الايه؟ الطهورية. هذا هو الاصل. لكن في احكام اخرى وفي سور اخرى الحقت بهذا القسم. الحقت بهذا القسم. يعني انت عندما انظر لها للوهلة الاولى تقول ان هي يعني ليست ماء او ليست آآ او ليست آآ او ليست متغيرة او يصدق عليها اسم الماء المطلق - 00:08:20

ايه بادي الرأي. لكن عند التدقيق تجد انها تلحق بذلك الايه؟ بذلك القسم وبحكم ذلك القسم. يبقى نقول ان هو ليس هناك حد واضح ضابط واضح او حد واضح آآ او تعريف للماء الطاهر ولكن الماء الطاهر هو مجموعة من الصور المتفرقة. مجموعة من - 00:08:40 المتفرقة يجمعها نفس الحكم. مجموعة من الصور المتفرقة يجمعها نفس الحكم. هو الحكم ده ان هي يجوز ان احنا نستعملها في العادات لكن لا يصح ان احنا نستعملها في رفع الحدس وفي رفع الحدث ولا في زوال الخبرت. وقد يكون السبب هنا غير السبب هنا غير السبب - 00:09:00

واضح يا مشايخ كما سنبين ان شاء الله. طيب الصورة الاولى الصورة الاولى من صور الماء الطاء وهذه الصورة الاصل ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيء ايه؟ بشيء طاهر ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيء بشيء - 00:09:20 -
الظاهر السؤال الاول عندنا ما تحليل عبارة المصنف رحمة الله تعالى؟ ما تحرير عبارة المصنف رحمة الله تعالى. اولا هو ذكر اخرج الماء عن الطهورية. ما هو مخرج الماء عن الطهورية؟ التغير. يبقى الشيء الذي يخرج الماء عن الطهورين - 00:09:40 -
الشيء العارض الذي يعرض يعرض للماء ويخرجه عن الطهورية والتغير. ثم ذكر ذلك التغير لكي يكون مؤثرا في حكم الماء. تمام؟ يبقى المخرج عن للماء عن حد الطهورية هو التغير. ثم بعد - 00:10:00 -
ضوابط ذلك المخرج لكي يكون مخرجا للماء عن حد الطهورية ولكي يكون مخرجا من الطهارة وليس الى النجاسة اول شيء كثير ما تغير كثير من لونه. طيب ما ضابط الكثرة؟ ما هو ما الحد الفاصل بين الكثير من - 00:10:20 -
كثير من التغير قليل سندكره ان شاء الله. يبقى الاول سؤال يقع في ذهنك ويقع في خاطرك ويتردد بيالك عندما تسمع ما تغير كثير او عندما تجد هذه عموماً كلمات كثير من كذا كثيرة ما قليل لابد تقول لي اين الضابط؟ لابد ان تسأل ما الضابط الكثرة ما الضابط؟ القلة ما - 00:10:40 -

يرضي الكثرة تختلف في نفسي كل احد بحسبه. وممكن احنا نرجع القلة والكثرة لما يقع في نفس كل انسان. كما سنبين مسلا في في في مسألة في مسألة الفحش في الايه في الدم وما شابه ذلك كما سنبين. اه تاليا ان شاء الله. لكن الكثير مغضب - 00:11:00 -
بكثرة سنتكلم يبقى لابد عندما اقول لك كثير قليل فاحش ونحو ذلك يسير لابد ان تقول لي ما ضابط ما ضابط القلة؟ ما ضابط؟ هل هناك ضابط واضح هنتضابط مرجعه الى العرف ونحو ذلك. يبقى اول شيء نسعى الى الضابط. طيب تاني حاجة ان التغير ده يتعلق سواء كان متعلقا باللون او مشواه - 00:11:20 -
او يعني على وجه الابدال على وجه البدل. باللون او الطعم او الريح. خلاص؟ يعني سواء كان في اللون لوحده او الطعم لوحده بمفرده او بالريح او في الريح المفرد وبالتالي لو اجتمع اللون التغير في اللون والطعم او التغير في الطعم والريح فهذا ادعى ادعى لحصول الايه؟ آآ - 00:11:40 -

لان يكون التغير مؤثرا. يبقى التغير التغير سواء كان في اللون او في الطعم او في الريح. وبعد كده ان يكون هذا التغير حاصلا بشيئنا طاهر ان يكون هذا التغير حاصلا بشيء طيب. الشيخ خليل بل عبارات الفقهاء الدقيقة. لابد ان تقف مع كل حرف يقوله الفقيه. ما تغير كثير - 00:12:00 -

كثير يبقى كثرة من لونه او مشواه او طواه او ريحه بشيء طاهر بشيء طاهر. هذا هذا ضابط يبقى لابد ان يكون حاصلا بشيء طاهر ولا نجس هو ممكن التغير يحصل بشيء ظهور؟ نعم من الممكن. آآ آآ قد يحصل التغير بالماء - 00:12:20 -
الظهور يعني كما ذكرنا تكلمنا هذا عندما تكلمنا عن التغير بماء التغير بالملح المائي. ذكرنا هذه الصورة لكن نذكرها هنا لو انا الان ماء عندنا ماء صاف. ماء ماء نهر ثم اتينا بماء بحر. ماء بحر فيه لونه متغير - 00:12:40 -

وطعمه طعمه ملح وفيه زيد وما شابه ذلك والقيناه على الماء على الماء على ماء النهر الصافي العذب فتغير الماء الطهور اللي هو ماء النهر الطهور بماء البحر الطهور. هل هذا التغير مؤثر او هذا التغير يخرجه من الطهورية الى الطهارة؟ لا - 00:13:00 -
لا لا يخرج من الطهور الى الطهارة. طب هناك صورة اخرى هناك صورة اخرى التغير بالتراب. التراب طهور. التراب طهور او في حكم الطهور. كما سنتكلم ان شاء الله في الايه؟ في في التيمم. لكن لكن في الاخر آآ آآ النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل جعلت هي الارض مسجدا وتراب - 00:13:20 -

ظهورا. فالتراب في حكم الطهور. التراب في حكم الطهور. تمام؟ لانه بدل عن الطهور. بدل عن الطهور تالي التراب اذا وضع الانسان التراب في الماء فتغير الماء بالتراب حتى لو وضع التراب قصدا. يبقى احنا لا نتكلم الا - 00:13:40 -
هذه خارجة عن مسألة آآ التغير بما يشق صون الماء عنه وخرج عن مسألة التغير بالمقبر وبالمرمر وما شابه نحن نتكلم عن انسان اتى بتراب ووضعه قصدا في الماء قاصدا وتغير الماء حصلت فيه تغير حصلت فيه تغير الماء بهذا الايه؟ بهذا التراب -

كما هو معلوم. هل هل الماء في هذه الحالة يخرج من الطهورية الى الطهارة؟ لا. نقول لأن هذا التغير من التعليقات من التي يذكرها الفقهاء بعيدا عن قوة هذا التعليل. لأن هذا التعليل قد يقال ان فيه نظر وانه ليس اقوى التعليقات في هذه المسألة. لكن احنا عندنا احنا - 00:14:20

ان الحكم عندنا انه الماء اذا تغير بالتراب ولو كان قد وضع قصدا طالما ان هو ما زال ما ما تحولش لطين. ما دام ان هو ولو وضع قصدا ان هذا التغير لا يخرج المعنى الطهوري لانه تغير بتراب. من من التعليقات انه تغير بتراب والترباب في حكم الطهور فهذا تغير طهور بظهور فلا اشكال. تمام - 00:14:40

لكني قد يقالت تعليل اخر من التعليقات الجيدة جدا في هذه المسألة ان يقال ان التراب هذا يغير الماء تغير مجاورة لا ممازجة لأن التراب لا يذوب في الماء. التراب لا يذوب في الماء فهو في حكم الايه؟ في حكم المجاور. لا المخالف. لكن عموما يبقى هذه مسألة هامة. ان ان - 00:15:00

الذى يخرج الماء من الطهورية الى الطهارة يكون بشيء ظاهر. لا ظهور كما ذكرنا ولا بشيء نجس. لانه ان كان بشيء نجس فانه يخرجه بنية الطهورية الى النجاسة وليس من الطهورين الطارحين نتكلم عن خروج الماء من الطهورية الى الطهارة. طيب هناك ضابط اخر في غاية الالهمية لن - 00:15:20

يذكره المصنف رحمة الله تعالى كما قلنا عدد عدد متون المبتدئين التي يحصل فيها نوع من اغفال القيود. لكي يعني من وظائف من وظيفة الشرح في هذه الحالة ان يذكر هذه القيود التي يتخفف منها الماتن. لكي يكون المتن خفيفا يسيرا سهلا. طيب - 00:15:40 من هذه القيود الهامة ان يكون التغير في غير محل تطهير لان التغير تغير للماء في محل التطهير غير مؤثر وهذه قاعدة هامة تغير الماء في محل التطهير غير مؤثر. يعني ايه؟ يعني مثلا الانسان يغتسل. انسان يغتسل. وآآ وهو - 00:16:00

اغتسل قد وضع الصابون على جسده. قد وضع الصابون ووضع الزعفران ايا ما كان. يعني لكن في الاخر خلينا نتكلم بايه؟ في في الحالات هذا العصر. وضع الصابون على جسده وضع الشاور جل على جسدي ايا ما كان يعني في الاخر وضع الصابون. الماء عندما عندما هو يغتسل وهو يغتسل - 00:16:20

ما عندما ينزل على جسده يختلط بالايه؟ يختلط بالزعفران الذي على جسده يختلط بالصابون الذي على جسده. آآ هل هذا التغير؟ هل هذا التغير مؤثر؟ و يجعل الانسان اه يدعى انسان اه اه لم يرتفع حدثه - 00:16:40

وان كان يغتسل خصلا غسلا شرعا في هذه الحالة نقول لا هذا التغير غير مؤثر لانه تغير في محل تطهير. اي تغير يحصل للماء في اثناء ترددك على الايه؟ على العضو. الذي يظهره فان هذا يسمى تغير. يسمى تغيرا في في محل تطهير - 00:17:00 تغير ما في محل التطهير سواء كان آآ سواء كان في طهارة الحدث او في طهارة النجس فانه غير مؤثر. فانه غير مؤثر. يبقى التغير يكون في غير محل تطهير. التغير يكون في غير محل تطهير. لكن تغيره اثناء التطهير سواء اثناء تطهير النجاسة او تطهير - 00:17:20

يعني تغيره هو تغيره اثناء ترددك على الاعضاء. اعضاء الحدث. هل هذا مؤثر؟ لن نقول لا ليس مؤثرا. ليس مؤثرا. لمشقة باحتراز لانه لا يمكن للانسان آآ آآ آآ ان يحترز عن ذلك خاصة عندما نتكلم في في تطهير النجاسات وان كنا سنقول - 00:17:40

في تطهير النجاسات فالكلام في رفع الاحاديث اولى. يعني الانسان اذا كان اذا كان على جسده على جسده نجاسة او على بقعة النجاسة نزول الماء على اول على اول آآ قطعة او على اول شيء من هذه النجاسة في هذه الحالة - 00:18:00

ما يستاصل متنجسا لانه قد لاقي النجاسة. وبالتالي هذه القطعة لن تتطهير ابدا لانه يعني احنا مسلا لو عندنا لو عندنا مثلا باب التقرب بقعة او قطعة في اليد عليها نجاسة آآ خمسة سنتي ولا حاجة. مجرد ما بيلاقى يلاقي الماء اول مللي من هذه القطعة خلاص - 00:18:20

ده حقيقي بيختلط بها ويصيره الاصل المفترض ان هو يصير متنجسا في هذه الحالة. وبالتالي عندما يكمل الماء سيره على العضو لن

يمكن يطهره ابدا لانه مجرد ما بيلقي اول شيء في النجاسة اول بقعة في النجاسة فيه يتنجس. نقول لا.

هذا كده لا - 00:18:40

انسان يتظاهر ابدا وبالتالي عندنا ضابط عندنا ضابط انه لا يمكن ان الشارع يأمر العباد بالمستحبيلات هذه فيه هذه في يعني هذه ليست مجرد مشقة عادية هذه يعني هذا في هذه الحالة سيصير التطهير مستحيلا. وسينقلي الامر الى وسوسه وما شابه ذلك

فخلاص - 00:19:00

عندنا قاعدة فهمناها من النصوص الشرع. ان التغير الذي يحصل للماء في محل التطهير. في محل التطهير اثناء ترددك في محل التطهير سواء كان محل التطهير هذا في اعضاء الحدث في طهارة من الحدث او في او في مواضع النجاسات. المهم طالما الماء ما زال - 00:19:20

متربدا في محل التطهير او ما زال في محل التطهير ان تغير في في هذا المكان او او تعرض للنجاسة في هذا المكان نجاسة في هذا المكان يبقى الماء آآآ يبقى الماء على حاله ويبقى على ظهوريته ما دام في محل الايه؟ ما دام في محل التطهير - 00:19:40

طيب يبقى هذه ضوابط ذلك الايه؟ ذلك المخرج. ما سورة المسألة؟ سورة المسألة واضحة ان عندنا ماء كان ماء ظهورا ماء ظهور يعني آآآ باق على اصل خلقته من جهة اللون ومن جهة الطعم ومن جهة الريح. تمام؟ ثم - 00:20:00

الآن تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيء ظاهر. اتيت آآآ آآآ طبخت فيه شيئاً مثلا. يعني في الآخر انت عندما تأتي آآآ كمشهور يعني الكلام عن باقي ماء الباقي لا يتكلم عنه الفقهاء - 00:20:20

اتيت ما واثم اتيت فيه آآآ خضروات بقلة او او ذرة او ما شابه ذلك وآآآ سبقتها طلقتها في ذلك الماء او سبقتها انت في ذلك الماء. الماء يتغير. يتغير طعم الماء. يتغير ويسبح قريب من المرق. يتغير - 00:20:40

طعم الماء وتغير ريح الماء فيتغير لون الماء بهذا الايه؟ آآآ بهذا الغلية وبذلك الايه؟ بذلك الطبخ. فنقول هذا تغير في الماء. او عاطف الماشي وضعت في الماء زعفران وضفت في الماء صابون سائل. وبالتالي تغير تغيرت رائحة الماء تغيراً شديدا. تغير لون الماء تغيرا - 00:21:00

شديدة تغير ايضاً طعم الماء تغير ايها؟ شديدا. تمام؟ حتى في مسلا في حمامات السباحة يضعون عندما يضعون يضعون قدر كبير من الكلور من الكلور. هذا الكلور مع مع القدر الكبير منه هي تجد تغيراً شديداً واصحاجاً جداً في طعم الماء وفي ايها؟ وفي ريح الماء - 00:21:20

تجد يعني رائحة الكلور وطعم الكلور طاغ على الماء. آآآ بشدة. طيب كل هذه الامور ظاهرات ليست ليست من النجاسات اذا تغير كثير من لون الماء او طعمه او ريحه بشيء ظاهر بهذه الظاهرات فحين اذ يكون الماء ظاهراً ليس ظهوراً يعني لا يصح - 00:21:40

تتوضاً به او ان تقتسل به او ان تزيل به النجاسة لكن تستعمله في غير ذلك من الاستعمالات. السؤال الثالث ما التغير المؤثر وما دليل ذلك؟ ما ضابط التغير المؤثر؟ وما دليل ذلك؟ نقول ضابط التغير المؤثر ان يكون كثيرا - 00:22:00

كما قال المصنف رحمة الله تعالى وضابطه وضابطه ان يقيد اطلاق الماء عرفاً سواء كان ذلك في صفة واحدة يعني سواء كان ده في اللون او في الطعم او في الريح او بانضمام تغير بانضمام تغير كل - 00:22:20

بواحدة منها الى تغير الاخر. يعني اي الكلام ده؟ نقول المراد المراد ان التغير المؤثر هو التغير الذي يخرج عن اسم الماء المطلق. يخرج الماء عن الاطلاق. يعني بمعنى البساطة انا عندما كما قلت يعني انا عندما آآآ عندما - 00:22:40

آآآ عندما مسلا عندي ماء وعصرت عليه عصرت عليه ليمونة. تمام؟ او لمونتين ثلاثة اربعة وقلبتها. وسألتك ما هذا شيء الذي في الكوب هل يمكن ان تقول لي هذا ماء؟ وان قال قائل هذا ماء هل توافقه على ذلك ام تخطئه؟ ام تخطئه على - 00:23:00

لذلك نعم تخطئه على ذلك. لا تقبل منه ان يقول ان هذا ماء. لأن ذلك ليس بما ان تقول هذا هذا ليمون. هذا ماء ليمون هذا عصير ليمون ايا ما كان الاسم لكنه ليس بماء ليس بماء مطلق هكذا. نفس الفكرة انت عندما آآآ عندما تطبخ شيئاً في الماء -

تطبخ الباقلة او غير ذلك من الامور وتغير الماء تقول او تطبخ مسلا لحما وما شابه ذلك. انا عندما اقول لك اقول لها هذا ماء هل هذا مقبول ولا هذا غير مقبول. تمام؟ عندما اقول لك احضر لي ماء هل يمكن ان تحضر لي هذا الشيء؟ لا. تقول هذا تقول الماء الباقلة.

تقول لها هذا ماء اللحم. تقول هذا مرق - 00:23:40

انه ليس ماء لكنه ليس ماء. نفس الفكرة عندما تضع ماء عندما مسلا تصنع الایه؟ آآ تصنع قهوة تصنع شايا او ما شابه ذلك. هل يصبح ماء بعد اضافة آآ الشاي بعد اضافة البن وما شابه لم يصبح ماءاً اصبح شيئاً اخر آآ آآ - 00:24:00

غير المال. يبقى ضابط للتغير يقيد اطلاق الماء عرفاً. يقيد اطلاق الماء عرفاً سواء كان ذلك في صفة واحدة يعني سواء التغير حصل تغير شديد في اللون يعني ويسبب هذا التغير اصبح ايه اصبح لا يمكن ان تقول ما يعني في الاخر بعض - 00:24:20

ملونات التي تضاف الى الماء يعني اللي يلعب بها الاطفال او ما شابه ذلك او تستخدم في التلوين وما شابه ذلك. بعض هذه الملونات لا ريح لها ولا طعم لها - 00:24:40

لكن تغير اللون. طب الان اذا غيرت اللون تماماً يعني اصفر اصفر اصفر احمر. هل انت هل يمكن ان تسمى ذلك مالاً؟ لا طبعاً هذا ليس سينماء هذا ليس ماء هذا لون هذا ماء ملون لكن هذا ماء وفقط؟ لا طبعاً لا يمكن ان يقال ذلك. او غير كثير من حتى لو كثير ما - 00:24:50

طعم حتى يعني لا يمكن ان تقول ان هذا طعم ماء. تمام؟ انت تقول ان هذا هذا ماء مثلاً ماء فيه كذا ماء. لكن لا يمكن ان تقول ان هذا - 00:25:10

طعم الماء لكن كثير من الطعام او كثير من الريح من رائحة الماء اصبحت رائحة الماء نفاذة وشديدة جداً لا يمكن ان تقول ان هذا ماء ايه؟ مطلق. زي مسلا ما تكلمنا في مسألة ماء حمامات السباحة. يعني عندما يكون الكلور كثيراً واضحة جداً. اللون اللون تجده يعني - 00:25:20

في كثير من الحالات يمكن ان يكون اللون ايه؟ لون كلون الماء بلا اشكال. لكن الطعام وخصوصاً الرائحة تجد رائحة الكلور نفاذة جداً يبقى لا يمكن ان اقول لك عندما ترى هذا الماء ترى لونه وطعمه وتشم ريحه. عندما اقول لك ما هذا؟ تقول لي هذا ماء بكلور. او - 00:25:40

وماء كلور لكن لا يمكن ان تقول ان هذا ماء مطلق. هذا الا ان تقول ذلك تجوزاً لكن في حقيقة الامر هذا ليس ماء هذا ماء مخلوط بكلور او ماء كلور او ما شابه ذلك لكن هذا ليس ماء باطلاق ان هذه الرائحة الشديدة النفاذة هو الطعم الشديد ليس طعم الماء ولا يمكن ان يكون طعماً للماء حتى مع التغيرات - 00:26:00

الطبيعة العادلة اللي ممكن تحصل تقع للماء. كذلك الريح نفس الامر. يبقى التغير ان الضابط ان يكون التغير كثيراً وفاحشاً بحيث اخرج الماء عن اسمه يخرج الماء عن اسمه المطلق. سواء بقى حصل الخروج ده من خروج المعنى اسمه خارجة بالتغيير في صفة واحدة - 00:26:20

او بتغير يسير حتى في كل صفة من الصفات لكن لما اجتمع اليسير من تغير اللون مع اليسير من تغير الطعم مع اليسير من تغير الرائحة مع تجمع هذه التغيرات اليسيرة مع بعضها البعض في المجمل اعطاك صورة واعطاك انطباعاً ان هذا لا يمكن ان يكون ماءاً ان هذا خارج عن حد الایه؟ الماء. واضح - 00:26:40

طيب ودليل اشتراط الكثرة اجمالي وتفصيلي. يعني ده دليل اجمالي لاشتراط الكثرة مش كل تغير. لابد ان يكون تغيراً كثيراً فاحشاً عندما دليل دليل اجمالي ودليل تفصيلي. اما الدليل الاجمالي هو ان الماء المطلق عند العرب لا يخلو من تغير يسير - 00:27:00

كما قلنا العرب هناك هناك الماء العرب كانت تشرب يعني كانت تشرب وكانت تتوضأ من مياه الانهار اروى من مياه الابار ومياه الغدران وما شابه ذلك. ولذلك تخلو هذه المياه من تغيرات ايه؟ من تغيرات يسيرة. حتى التغيرات العادلة تغيرات ايه؟ آآ آآ

حتى الماء الذي يكون في الايه؟ في في الانية وما شابه ذلك لا يخلو من تغير لا يخلو من تغير وهذا العرب لا تخرج الماء عن عن ايه؟ آآ عن اسمه المطلق بهذه التغيرات اليسيرة. فالماء المطلق عند العرب لا يخلو من تغير يسير فهم لا يخرجون الماء عن اطلاقه بكل تغير. لا يخرجون الماء عن اطلاقه بكل - 00:27:40

وحتى بطبيعة الحال بطبيعة الحال يعني بالعرف هكذا. انا عندما يحصل تغير يسير طفيف في الماء. هذا يمكن ان يعنى عنه. يعني عندما اقول لك هل هذا ما تقول نعم هذا ما مع ان هناك تغير يسير في الرائحة. هناك تغير يسير في الطعام. وهذا ملاحظ حتى في المياه التي نشربها ونحو ذلك. هناك تغيرات - 00:28:00

يسيرة لكن هذا في الاخر هذه التغيرات بعيد بقى حتى ان احنا يعني بعيد عن النظر ان هذه التغيرات ناتجة عن المقر والممر ونحو ذلك لكن بعيدا عن هذه انت يعني انت لا تخرج الماء عن ايه؟ عن اسمه المطلق بهذا التغير الايه؟ اليسير. يعني الذي يخرج الماء عن اسم الماء هو تغير فاحش - 00:28:20

المعروف يعني هذا معروف في اللغة ومعرف حتى في العرف. وعندنا دليل تفصيلي وهو ما روي عن ام هانى رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتنى من قصة بها - 00:28:40

اثر عجيب. يبقى هناك اثر هناك عجين باق في هذه القصعة ووضع فيها الماء والماء بلا شك سيتغير تغيرا يسيرا بهذا العجين. الباقي في الايه الباقي في القصر لكن هذا التغير سيكون يسيرا وبالتالي علمنا من هذا من هذا الاثر ان التغير اليسير ان التغير اليسير لا يخرج الماء عن حد الايه؟ عن حد - 00:28:50

الظهورية وانما التغير الكبير الذي يخرج الماء عن اسم الماء. حتى لا يصبح ماء اصلا. طيب السؤال الرابع اما وجه خروج هذا المعنى الطهوري خلاص صار الامر واضحا لانه لم يعد ماء مطلقا الطهور هو الماء الايه؟ الماء المطلق. السؤال الخامس ما هي اقسام الماء من - 00:29:10

من جهة اطلاقي وما هي القيود المؤثرة؟ وما هي القيود المؤثرة؟ طيب يا مشايخ هذه هذه الشريحة آآ هي من اهم الشرائح يعني ينبغي ان انت تنتبه جيدا لان هذه الشائعة فيها تلخيص تلخيص فقه باب المياه. طيب نقول ان الماء عند - 00:29:30 اما ماء مطلق او ماء مضاد. مضاد اي مقيد مقيدة بمضاد اليه. طيب آآ كما سنوضح ان شاء الله. يبقى عندنا ماء مطلق او ماء مقيد يعني ماء مطلق يعني في لو في لسان العرب اذا رأه العربي قال هذا ماء وفقط اذا سأله هل هذا ماء؟ قال نعم - 00:29:50 ام هذا ماء بلا اشكال يعني. تمام؟ كما قلنا بخلاف مسلا لو اتيت لو لو اه لو اتيته بعصير او اتيته بماء الباقل او اتيته بمرق وسألته وهذا ما يقولها هذا ليس بماء هذا مرق هذا ماء ابى قلة هذا ماء ماء ورد هذا ماء بطيخ هذا آآ هذا كذا كذا فانا اقول ان هو في فرق بين الماء المطلق - 00:30:10

تقوى الماء الايه؟ والماء المكيف. الماء المطلق اذا انت الاعرابي يسميه ماء. اذا سأله هل هذا ماء في لسانك وفي عرفك آآ الذي آآ وفي بيتك التي نزل عليك فيها القرآن؟ يقول نعم هذا ماء فقط ماء مطلق. طيب يبقى الماء اما ان يكون ماء مطلقا واما ان يكون مضادا. مضادا يعني مقيد - 00:30:30

آآ يعني هو مقيد بمضاد اليه كما سنبين. الماء المطلق خلاص بلا اشكال هذا ماء طهور. الماء المطلق وبلاش بل هو اصل الماء الطهور. الماء المطلق تقوى ما في معناه الماء المطلقة ما في معناه واصل الماء الايه؟ الماء الطوف. الماء المطلق هو ماء ايه؟ هو الماء الطهور. طيب الماء المضاف او الماء المقيد - 00:30:50

نقول اما هناك اضافة غير مؤثرة في الاستعمال او قيد غير مؤثر في الاستعمال او اضافة مؤثرة. يعني بقيد مؤثر. طيب تعال الاول نتكلم عن الاضافة الغير مؤثرة في الاستعمال. يعني ممكن انا اقيد الماء او العربي يقيد الماء بقيد لكن هذا القيد غير - 00:31:10 مؤثر لا يخرج الماء عن حد الطهورية. لماذا؟ سنبين ان شاء الله. طيب هناك اضافة غير مؤثرة في الاستعمال مثل اضافة قرار. اضافة المقر يعني اين يوجد هذا الماء؟ مثل ذلك مثل قولهم ماء البحر ماء النهر ماء البئر. انت بهذه الاضافة - 00:31:30

فانت تريid ان تبين موضع هذا الماء. هل هو ماء في البحر؟ ماء في البحار او ماء الانهار؟ او ماء الابار؟ او ماء العيون وما شابه ذلك؟

هل هذه الاضافة؟ هل هذا - 00:31:50

القيد مؤثر في تهوية الماء غير مؤثر. ليه غير مؤثر؟ لأن هذا القيد يمكن ان يمك ان نزيله ولا يتغير الامر. يعني انا لو اتيت بماء البحر وقلت العربي في لسانك وفي عرفك وفي بيئتك هل هذا ماء؟ فقط ماء فقط. تمام لا بحر ولا نهر ولا حاجة. هل هذا ماء؟ يقول نعم هذا ماء. اذا اتيته بماء النهر. اذا اتيته بماء البئر - 00:32:00

اذا اتيت بماء العين وقلت له هذا ما يقل عن ما هذا ماء. هذا ماء. يبقى هذا القيد ليس بالازم. ممكن ان احنا نحذفه بسهولة ويتأثر اليه؟ ولا يتتأثر الامر. هذا ماء مطلق - 00:32:20

فبالتالي هذه الاضافة غير مؤثرة. يبقى انت ما ينفعش ان تولي ماء الابار وماء الانهار هذه هذه خارجة عن الايه؟ هذه خارجة عن حد الطهورية لانها تسمى ماء بئر مقيدة بماء البئر. اقول لا هذا القيد يمكن ان ايه؟ هذا قيد المقر او قيد القرار او اضافة القرار يمكن ان نزيلها بالاشكال فهي اضافة - 00:32:30

وقيد غير مؤثر في الاستعمال. طيب هناك ايضا اضافة غير مؤثرة وهي اضافة الصفة كقولنا هذا ماء عذب. هذا ماء ملح هذا ماء اجاج هذا ماء صافي هل هذا يؤثر؟ لا يؤثر نفس السبب انك لو ازلت هذه القيود لا تؤثر في الماء. يعني لو اتيت بماء العذب او الماء الملح او بالماء الصافن او ايام كان - 00:32:50

كما قلت له هل هذا ماء؟ يقول لك هذا ماء. هذا ماء. ان ازلت هذه الصفات. يمكن ان تسميه ماء باطلاق يمكن ان تسميه ماء الاطلاق. فهذه القيود وهذه الاضافات غير مؤثرة في الاستعمال يعني ما ينفعش اقول لك ما حكم الماء العذب او ما حكم الماء الملح؟ تقول لا تقول لي هذا ماء مقيد بقيد نقول لا يا حبيبي - 00:33:10

بها هذا القيد غير مؤثر غير مؤثر. تمام؟ آ حتى بعض بعض المتقدمين ظن ان هذا القيد مؤثر وان هذا التغير بالملح مؤثر فكرهوا كرهوا الوضوء بماء البحر وتكلمنا عن هذا وذكرنا اثر عمر رضي الله عنه والتشديد في هذه المسألة ان هو - 00:33:30
ان هو من لم يظاهره ماء البحر بالات فلا طهره الله وان يكون الاصل خلاص ان الماء الملح كالماء الايه؟ كالماء العذب في التطهير. طيب هناك بقى اضافة مؤثرة مع حضرتك لنا عن اضافات غير مؤثرة هنلاقي اضافات وقيود مؤثرة وتخرج الماء عن حد الايه؟ عن حد الطهورية. اولا اضافة الجنس - 00:33:50

يعني في فرق بين اضافة الصفة واضافة الجنس او قيد الصفة وقيد والتقييد بجنس. قيد الصفة انا انا اخبرك عن صفة عارضة للماء. تمام؟ ليس ليست لا اتكلم عن جنس الماء ولا عن حقيقة الماء. اتكلم عن صفة عارضة للماء. هنا اتكلم عن جنس الماء عندما يقولون ما - 00:34:10

ماء الورد او الماء ورد الذي الماء المعتصر من الايه؟ من الورد او من الزهر. هذا ليس ماء اصلا. يعني عندما اقول ماء الورد انا لا اصنف الماء بان هو - 00:34:30

لأ هو اصلا ماء الورد هذا مختلف عن الماء عندما اقول ماء البطيخ اللي هو عصير البطيخ هذا مختلف عن الماء هذا شيء يعني مش معنى بص في الماء بانه بالطين - 00:34:40

او باقيده بقيده ممكن انك تزيله يعني لو انا اتيت بماء البطيخ وقلت عربي هذا ماء يقول لك نعم لا يقول لك هذا ماء بطيخ لكن هذا ليس بماء واضح ان هذه اضافة جنس ماء الورد ماء البطيخ ماء كذا ماء كذا. تمام؟ يبقى آلي هي المعتصرات عموما وهذه هذه المعتصرات لم يذكرها المصنف من - 00:34:50

صور الماء الظاهر يبقى هذه ينبغي ان تدونها عندك من سور الماء الظاهر التي يذكرها الفقهاء من الماء الظاهر. طبعا هم هم يلحقونها بالماء الظاهر لانها في حكم ذلك الماء الظاهر. لكن هذه هذه المائعات وليس من المياه. ليست مياه المياه لان باقي البطيخ ليس ماء اصلا ويسمى ماء لكنه آلي - 00:35:10

آلي ليس ماء هو عصير بطيخ. قد ينظر الى اصله ان هو اصلا مائل بالطيخ من اين اتى؟ من الماء الذي قد سقي به ذلك ذلك التمر

وذلك الزرع وما شابه ذلك. عموماً يعني لا اشكال. الامر فيه سعة وهذه هذا اصطلاح. لا اشكال لا مشاحن - 00:35:30

في الاصطلاح. عشان هناك من اهل العلم من انكر الماء الایه الطاهر. الشيخ الاسلام ابن تيمية ومن اسباب انكارهم. يقول هذه ليست هذه ليست من المياه اصلاً. قول الامر واسع ولا مشاع في الاصطلاح - 00:35:50

يبقى عندنا اضافة جنس كماء الورد كماء البطيخ كماء المعتصرات عموماً يعني العصائر اي شيء اي ثمرة تعصر هذه الثمرة وما هذه الایه؟ ماء هذا الثمر. يعني انت بتحب ايه بقى؟ شف انت بتحب كمت رب بتحب آآآآ بتحب كيوالي بتحب يعني. يبقى عموماً ما ادارة ماء البطيخ ايا ما كان - 00:36:00

محل عصير خد منه اللي انت عايزه. طيب آآآ يبقى هذه اضافة مؤثرة اضافة الجنس. ثانياً اضافة الغلبة. يعني ايه اضافة الغلبة؟ يعني كان ما اام كان ماء بالفعل كان ماء طهوراً ثم غلبه شيء. غلبه شيء. تمام؟ يعني اضيف اليه شيء غلب اسم - 00:36:20

ما حتى اخرجه عن الماء. يعني انت كمان واضافة الغلبة يشترط فيها لكي تكون مؤثرة ان تكون مخالطة دون مجاورة. مخالطة دون مجاورة. احنا وتكلمنا ان الامور التغير بالمجاورة للتغير بالقطران والتغير بالكافو - 00:36:40

والتحير بالعود وما شابه ذلك. نعم هناك يمكن ان تكون هنا اضافة غلبة. يعني تقول ان هذه الريح ريح العود وريح الكافور شديدة جداً ونفاذة وقد اثرت في الماء. لكن نقول هذا التغير في تغير مجاورة ليس مخالطة. فنعم انت قد تقول ان هذا ما ما - 00:37:00

كافور او ماء بريح الكافور او ماء بالكافور قد تقيده بذلك وقد تضيئه ذلك القيد نعم وقد تكون هناك فعلاً تغير تغير لكن في النهاية هذا تغير مجاورة وليس تغير مخالطة واحنا استثنينا تغير المعاورة من الایه؟ آآآ من التغيرات - 00:37:20

المؤثرة في الماء وتكلمنا عن ذلك. يبقى اضافة غلبة. يعني ايه اضافة غلبة؟ هناك شيء وضع في الماء وغلب على صفة الماء. غلب الماء على صفاتاته. غلب الماء على لون الماء وعلى طعم الماء كما قلنا كما كالماء التي تطبع في الماء كماء الباقلة مسلا الباقلاء البسلة اللي هي البسلة يعني - 00:37:40

تمام في الآخر وضعت شيء في الماء وطبخته في الماء فتغير الماء. وهذا شيء غلب على الماء كما كماء الزعفران ماء واتي بزعفران او او باي عطر سائل ووضعته في الماء او او بصابون سائل ووضعته في الماء. فتقول هذا ماء صابون. ماء صابون ما تنفعش تقول ماء.

يبقى - 00:38:00

هذه اضافة اضافة غلبة يعني هناك شيء اخترط بذلك الماء وغيره غلب غلب صفاته ذلك الماء وغيرها. بهذه اضافة الایه؟ اضافة الغلب وهذه مؤثرة. لانك لا يمكن انك انت تزيلها. ينفع تأتي بماء صابون وتقول آآآ وتسأل - 00:38:20

العربية هل هذا ماء؟ هيقول لك لا هذا ماء صابون. هذا ليس بماء. طيب. اخيراً اخيراً من الاضافات مؤثرة اضافة حكم اي اضافة حكم شرعي. هي اضافة ليست مؤثرة ظاهراً. اضافة ليست مؤثرة ظاهراً يعني ليست 00:38:40 مؤثرة اضافة ليست لها صورة مادية. اضافة ليست لها صورة مادية في الماء. تمام؟ لكن هي اضافة مؤثرة من جهة حكم شارع هي اضافة مؤثرة من جهة حكم الشارع. يعني يعني من الناحية اللغوية ومن الناحية العرفية لو انت لو انت اه رفعت حكم الشارع - 00:39:00

لو استثنينا حكم الشارع او جنبت حكم الشارع ونحيته وسألت العربية هل هذا ماء مطلق؟ يقول لك نعم هذا ماء مطلق. هذا ماء مطلق من جهة الصورة من جهة الصورة - 00:39:20

لكن عندما تعرف حكم الشارع في هذا الماء تقول لا. هذا الماء لم يعد ماء مطلقاً. قيد بحكم الشارع فيه. قيد بحكم الشارع فيه. طيب اضافة حكم اضافة الحكم قد تسلب التطهير وقد تسلب الطهارة. كالماء الایه؟ كالماء النجس. كقولنا ماء هذا ماء نجس. يبقى نجس ده - 00:39:30

دي اضافة. هذه الاضافة من اين اتينا بها؟ اتينا بها من حكم الشارع. اتينا بها من حكم الشارع. وقد سلبته الطهارة. وبالتالي اذا سلبته طهارة فمن باب اولى سلبته التطهير لانها ليس بظاهر لا يظهر. فاقد الشيء لا يعطيه. تمام؟ فهناك اضافة كقولنا ماء نجس هذه اضافة -

تسلب الماء الطهارة. طب هو ممکن يكون ماء نجس ولا يظهر ذلك في صورة الماء؟ نعم. احنا عندنا كما سنتكلم ان شاء الله ما القليل اذا لاقته نجاسة ولم تغير اي شيء في الماء. لم تغيروا اي من لونه او من ريحه او من طعمه ولو شيء يسير. لانه يحدث لك اي تغيير - 00:40:10

لم يلاحظ اي تغيير. هل هذا الماء ما حكم ذلك الماء؟ او ما اسم ذلك الماء؟ هذا ماء نجس. ماء العربي الذي لا يعرف حكم الشارع في ذلك الماء ولا يعرف ما الذي خالط ذلك الماء يقول لك هذا ماء باطلائق. لكن انت عندما تعرف انه قد خالطته نجاسة ينبغي ان تقول هذا ماء - 00:40:30

فتقييده بحكم الشارع لا باللغة ولا بالعرف ولا بالصورة المادية. واضح يا مشايخ يعني ايه اضافة حكم؟ طب هناك اضافة تسلب بالتطهير وليس الطهارة يعني هو ما باقي على طهارته وليس على طهوريته. باق على طهارته هو طاهر. ولكنه ليس طهورا. طيب الذي يسلب - 00:40:50

اما ان يسلبه مطلقا يعني لا يظهر لا حدث اكبر ولا حدث اصغر ولا ازالة نجس ولا اي تطهير خالص ليس له اي قدرة على التطهير او يسلبه في حالات دون حالات يبقى الذي يبقى الحكم قد يسلب الماء التطهير مطلقا او يسلبه في حالات دون حالات. ومن سلب الماء التطهير مطلقا او - 00:41:10

من الاضافات او من القيود الحكمية القيود الشرعية التي تسلب الماء تطهير مطلقا الاستعمال. فنقول هذا ماء مستعمل هذا القيد قيد مستعمل هل هو قيد آآآ اتينا به من اللغة او من عرف النسل؟ لا هذا قيد شرعي. هذا قيد شرعي استدللنا نستدل عليه بالحكم الايه؟ بالحكم الشرعي - 00:41:30

وستتكلم ان شاء الله. يبقى هذا ماء مستعمل. ماء مستعمل. وطالما انه ماء مستعمل فهذا لا يستعمل. لا في رفع الحدث ولا في ازالة الايه؟ ولا في ازالة الخبث. فهو حدس اكبر - 00:41:50

اصغر ولا في زيت الانجاس. يبقى لا يسلبه التطهير مطلقا يسلبه التطهير مطلقا. وقولنا هذا ماء غمست فيه يد القائم من نوم ليل للنacd كما ساتكلم ان شاء الله. يبقى هذا الماء ايضا او هذا القيد. هذا ماء غمست فيه يد القائم. من نوم ليل ناقض الوضوء. هذا القيد هذا - 00:42:00

قيد الشرعي الذي استفدىنه من حكم الشارع يسلب الماء التطهير. يسلب الماء التطهير اللهم الا في حالة يسيرة جدا سنتكلم عليها ان شاء الله يمكن هذه الحالة استثناء ومن باب الاحتياط وبالتالي ليست هي الاصل. فالاصل انه يسلب الماء التطهير مطلقا. طيب وهناك حالات القيد او الاضافة الشرعية - 00:42:20

هي تسلب تسلب الماء التطهير في حالات دون حالات. زي مثلا ماء المحرم كقولنا ماء محرم. قيد محرم هذا قيد شرعي؟ نعم قيد شرعي طب حينما استفدىنه من حكم الايه؟ من حكم الشارع. لماذا قلنا ان هو يسلبه التطهير في حالات دون حالات؟ المفروض انت عارفين. لأن هو يسلبه التطهير في رفع الاحداث - 00:42:40

لكن تزول به الايه؟ تزول به النجاسات. تزول به النجاسات. طيب وهناك ايضا الماء الذي خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث انه يسلبه التطهير فقط في حالة المرأة. في حالة الرجل في حالة الرجل ان ان يستعمله الرجل في رفع الايه؟ في رفع الحدث. لكن - 00:43:00

استعمله الرجل ان استعمله الرجل في في آآآ في زيادة الانجاس فلا اشكال ان استعملته المرأة استعمله الصبي لا اشكال حتى في الطهارات الايه في رفع الاحداث. لكن لكن فهو يقييد التطهير. يسلبه التطهير في ايه؟ في آآآ في حالات دون - 00:43:20

هذا هذا ملخص اجمالي لمسألة الاطلاق والتقييد وما القيود المؤثرة ولماذا تؤثر وما القيود غير مؤثرة ولماذا لا تؤثر وكل هذه الاقسام وكل هذه القيود وكل هذه الصور راجعة لقاعدة واحدة. وهي قاعدة هل الماء وماء مطلق - 00:43:40

اما خرج عن حد الايه؟ عن حد الاطلاق. فانت ان فهمت هذه القاعدة وضبطت هذه القاعدة وفهمت وفهمت ما آآآ آآآ ادلتها الشرعية

وكيف بنيتها فقها ينضبط لك الايه؟ ينضبط لك الباب - 00:44:00

قال المصنف في الكلام عن الماء الذي تغير كثير من لونه او او طعمه او ريحه بشيء ظاهر قال فان زال تغيره بنفسه عاد الى ظهوريته فان زال تغيره بنفسه عاد الى ظهوريته. عندنا اسئلة ما هي سورة المسألة؟ سورة المسألة ان عندنا الماء آآآ - 00:44:20
ما وضعت فيه صابون او اي شيء. وآآآ بمنتهى البساطة هذا الماء آآآ تغير. كثير من لونه او طعمه او ريحه ثم بعد مدة لاي سبب من الاسباب؟ قد عاد الماء الى حاليه؟ الى آآآ الى لونه المقبول - 00:44:40

قل وريحه المقبول وريحه المقبولة وطعمه المقبول. عاد الى ريح الماء ولون الماء وطعم الماء؟ وطعم الماء. باي السبب حصل نوع من انواع الترسيب حصل نوع من انواع التبخر بدون تدخل - 00:45:00

المراة تغير بنفسه لاي سبب من الاسباب عاد الى ظهوريته. فانه يعود الى ظهوريته. طب عندنا سؤال. السؤال الثاني ما اعادة الطاهر المتغير الى ظهورته. يعني عندنا يعني اولا قبل ذلك نسأل هل الماء كالماء الظاهر او هذه الصورة من الماء الظاهر اللي هو الماء الطاهر الذي - 00:45:20

تخرج عن الطهورية الى الطهارة بسبب التغير بسبب التغير بالشيء الظاهر. هل هذا الماء يمكن ان يعود الى الطهورية مرة اخرى؟ نعم. يمكن ان يعود الى الطاغورية مرة اخرى كيف يعود الى الطهورية مرة اخرى؟ كيف يمكن ان نعيid ذلك الماء الى الطهور؟ نقول هناك مسالك لذلك. المسلك الاول ان يزول التغير بنفسه لاي سبب - 00:45:40

لاي سبب انزال التغير رجع الماء الى لون الماء والى طعم الماء والى ريح الماء نقول خلاص. يبقى هذا الماء عاد طهورا يمكن ان تستعمله برفع الحدث وفي ازالة وفي ازالة الخبر آآآ سواء كان او كرفع الاحداث سواء حدث اكبر او حدث اصغر بلا اشكال. يبقى ان يزول التغير بنفسه. هذا هو - 00:46:00

والاول مسلك من مسالك عودة الظاهر الى ايه؟ الى ظهوريته. المسلك الثاني ان يضم شيء اليه. يعني بمنتهى البساطة يعني عندي ماء آآآ قليل ما اه اه قليل في اه في صحن ما وفي اناء ما ووضعت عليه قليل من الصابون. خلاص - 00:46:20

هذا الماء صار وتحول الى ماء صابون. صار لونه تغير طعمه تغير ريحه تغير. طيب هذا الماء هذا الماء ان كان الاناء واسع قليلا ثم اتيت بماء اخر ماء اخر غير متغير ووضعت هذا الماء فوق ذلك فوق ماء الصابون هذا. فطبعا الصابون يتخفف - 00:46:40
الصابون يتخفف بذلك الماء شيئا فشيئا شيئا فشيئا حتى يعود الماء او حتى تعود صفات الماء مرة اخرى. صار الماء يعني فرط كاثرت بذلك الماء فصار الماء كثير بالنسبة للصابون وبالتالي صار التغير ييسيرا. بعدما كان كثيرا مؤثرا فاحشة - 00:47:00
صار التغير ييسيرا هل هذا الماء حينئذ عاد الى الطهور؟ نعم عاد الى الطهور لأن الالمان الان بين يدي ماء وهذا الماء آآآ لم يتغير يرى كثير من لونه او طعمه او ريحه وبالتالي خلاص يبقى هذا ماء طهور. السؤال المسلح الثالث في - 00:47:20

كعادة الظاهر الى المتغير الى ظهوريته. آآآ بفعل الانسان بفعل انسان ان يفصل ما سبب ذلك التغير. آآآ الشيء ذلك الشيء قد سبب تغير الماء ان يفصل كيميائيا سواء يفصل بالتبخير او بالتقطر او بالتحليل الكهربائي هناك معروف جدا في علم الكيمياء اه اه - 00:47:40

آآآ امور كثيرة جدا ومسالك كثيرة جدا للفصل بين الايه؟ للفصل بين آآآ لفصل الاشياء الذائبة التي تتوب في الماء. هناك للتبخير زي مسلا هناك عندما نتكلم مسلا عن الماء الذي آآآ الذي تغير بملح معدني. يعني عندنا عندنا ماء آآآ - 00:48:00

اه اه في اناء واتينا بملح معدني. طبعا الملح المائي لا يخرج الماء عن حاجة الطهورية كما تكلمنا. لكنه عندنا م Kroh لاما ذكرنا. لكن اتينا معدني وضعنا ذلك الملح المعدني في الماء فتغير. تغير لون الماء وتغير طعم الماء. ثم اتيت ثم اتيت - 00:48:20
اه اريد ان ايه؟ اريد ان افصل الملح مرة اخرى عن الماء. فاستخدمت التبخير. قعدت اعلى الماء وبعد ما الماء غليت قمت بعملية تكثيف للماء في اناء اخر فخرج عندي الماء وبقي الملح الذي كان ذائبا في الماء في الاناء الاول. طيب هذا الماء الذي قد كثفته بعد بعد التبخير هذا - 00:48:40

الماء طهور ام طاهر؟ نقول لا طهور. لانه بعد التكثير سيعود الى حاليه الاولى. سيعود الى صفاته الاصلية الفيزيائية الاصلية سيعود

الى اللون للماء وطعم الماء وريح الایه؟ الماء كذلك التقطير كذلك التحليل الكهربائي ومعرف ايه؟ معروف اساليب الفصل الكيميائي.

هل هل لو فصل كيميائيا هل - 00:49:00

هناك اشكال ان ليس هناك اشكالا في ذلك ويعود الماء الى ايه؟ الى طهوريته. طيب سواء كان كثيرا او قليلا. يعني سواء كان الماء قليلا يعني دون القلة او كان كثيرا كان كانا قلتين او اكثر. ورجع الى رجع الى صورته الاولى الى حالي الفيزيائية - 00:49:20

والطعم والرائحة اللي هي حالة الماء لا اشكال. يعود الى طهوريته سواء كان كثيرا او قليلا. طبعا هذا القيد مهم لماذا؟ لانه الامر سيختلف مع المي الجنس عندما نتكلم عنه ان شاء الله تعالى. قال اه اه فان زاد - 00:49:40

بنفسه عاد الى طهوريته. السؤال الثالث ما دليل ذلك؟ ما دليل ذلك؟ نقول قال الامام البهوي رحمة الله تعالى في كشاف قناع لان السلب للتغير اي بمجرده وقد زال. لان السلب للتغير السلب اللي هو سلب - 00:50:00

الطهوريية لان السلب سلب الطهوريية من هذا الماء انما كان لاجل التغير. مجرد التغير. انما كان لاجل تتغير مجرد التغير بخلاف النجاسة. الامر ليس مجرد التغير. لماذا انا وضعها باي بمجرد هذه هذه من عندي؟ لماذا لكي تفهم لكي - 00:50:20

لكي تضع في ذهنك الفرق بين هذا وبين النجاسة. احنا لن نفعل هذا مع النجاسات. عندما نتكلم عن عن ماء النجاسات ويعني اعادة الجنس الى حالة الطهوريية مرة اخرى او - 00:50:40

تطهير الجنس. الامر مختلف السلب سلب الطهوريية في الجنس لم يكن للتغير بمجرده. كما سنتكلم ان شاء الله. لكن هنا في الماء الطاهر سلب الطهوريية كان لمجرد التغير فقط. مجرد التغير. لم يكن هناك تغير لما سلبنا الماء الطهوريية - 00:50:50

لان السلب للتغير وقد زال زال التغير. خلاص فعاد الى اصله. فعاد الى هنا ينبغي ان نتذكر قاعدة مهمة جدا جدا جدا واأنستصحبها معنا في الفقه وفي تطبيق الاحكام ينبغي ان تستصحب هذه القاعدة لانها قاعدة من اعظم قواعد الفقه. وهي قول الفقهاء حكم -

00:51:10

شيء يدور مع علته وجودا وعدما. حكم الشيء يدور مع علته وجودا وعدما. يعني نحن اذا حكمنا على الشيء حكما مالنا اجل علة معينة فان الحكم مرتبط بهذه العلة. الحكم فان الحكم مرتبط بهذه العلة. فان عدمت هذه - 00:51:30

به العلة عدم الحكم. يبقى هذا الماء كان كان طهورا. كان طهورا. تمام؟ ثم حكمنا عليه بالطهارة او بسلب الطهوريية ما علة الحكم بسلب الطهوريية؟ علة الحكم بسلب الطهوريية كانت التغير. فان انتفت العلة انتفى الحكم. اللي هو سلب الطهوريية - 00:51:50

واضح يا عم الشيخ؟ فعاد الى اصله. الصورة الثانية من سور الماء الطاهر قال ومن الطاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث ومن الطاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث. عندنا مجموعة من الاسئلة - 00:52:10

السؤال الاول ما تحليل عبارة المصنف رحمة الله تعالى وما هي سورة المسألة؟ نقول تحية عبارة المصنف ان المصنف قد الذكر قد ذكر الشيء الذي يخرج الماء عن حد الطهوريه او عن الطهوريه. مخرج الماء عن الطهوريه ما هو؟ الاستعمال. بمخرج الماء عن الطهوريه -

00:52:30

والاستعمال. وهناك ضوابط لذلك المخرج لكي يخرج الماء من الطهوري الى الطهارة. وهي ان يكون الاستعمال في رفع حدث. ان يكون ما قال في رفع حدث اكبر او اصغر او ما يلحق به كما سنتكلم. لكن يكون في رفع حدث لكن لو كان الاستعمال كما ذكرنا في تجديد -

00:52:50

في في طهارة مستحبة في تجديد وضوء في آ في الفسلة الثانية والثالثة في هذه الامور التي هي ليست رفعا للحدث ليست رفعا لحدث فهذه ليس من الاستعمال الذي يخرج الماء من الطهور الى الطهارة. يبقى من ضوابط الاستعمال الذي يخرج الماء من الطهوريه الى الطهارة ان - 00:53:10

كون استعمالا في رفع حدث اكبر او اصغر او ما يلحق به وستتكلم ان شاء الله عنه. ان يكون المستعمل الماء المستعمل قليل لانه قال وما كان قليلا ما كان قليلا. يبقى هذه العبارة هامة. يبقى يشترط ان يكون الماء المستعمل - 00:53:30

قليلا ليس كثيرا. وما هي سورة المسألة؟ سورة المسألة آانا انسان من اراد ان يتوضأ اراد ان يتوضأ خلينا مثلا في الصورة

المعاصرة بتاعنا هو اراد ان يتوضأ من آآ من الحوض - 00:53:50

هو موجود في الحمامات لكن وضع ووضع السدادة في الحوض في في بالوعة بتصرف الماء هو لا وضع سدادة وكتب كتم هذه بالوعة اغلقها ثم توضأ. ورفع الحدث عن اعضائه. هذا الماء المتساقط المتساقط عن - 00:54:10

طاء هذا الماء الذي قد ارتفع به الحدث عن ذلك العضو. وسقوط في الحوض هذا الماء هو هو الماء المستعمل. هل يمكن هل يمكن للانسان ان يجمع ذلك الماء المستعمل بعدها سقط من على اعضائه في الحوض او في اناة تحت يده وان يتوضأ به مرة اخرى -

00:54:30

وان يستعمله مرة اخرى في رفع حدث سواء كان حدثا اكبر او اصغر او فحتى في ازالة نجس نقول لا لا يجوز لا يصح لان هذا الماء اعملي صار طاهرا وليس طهورا. هذا الماء بالاستعمال صار طاهرا وليس طهورا. يبقى هذه هي صورة المسألة. هذه هي - 00:54:50 صورة المسألة. آآ نذكر نذكر كلام الامام احمد آآ رحمة الله تعالى رضي الله عنه في هذه المسألة. ما كان قول الامام احمد في مسألة الماء المستعمل قل قال الامام في رواية المروذني اعجب الي يعني احب وافضل اعجب الي ان يغسله اذا تنضح من الماء الذي -

00:55:10

توضأ به عليه. يعني الماء المستعمل الذي توضأ به لو تنضح لو تنضح اعزب عليه اعجب اليه ان يغسله لان آآ خروجا من الخلاف والاحتياط لان هناك بعض الفقهاء قالوا انه نجس ولكن انكر ذلك الامام رضي الله عنه. يقول وقال ذلك الذي روى -

00:55:40

اه ذكر رواية المروذني يقول هذا الكلام هو الامام عبدالعزيز غلام الخلال في كتابه العظيم زيد المسافر. يقول الغلام الخلال وانكر انكر الامام احمد اولى من قال يتوضأ به. يبقى الماء الذي تنضح تنضح ما تنضح من الماء الذي قد توضأ به. يعني ما ما تساقط -

00:56:00

من الاعضاء من اعضاء الطهارة. من اعضاء الوضوء او او من الجسد في الغسل. انكر الامام احمد قول من قال يتوضأ به وانكر على اهل العراق قولهم انه نجس. انكر على اهل العراق قولهم انه نجس. يبقى الامام احمد - 00:56:20

قال انه ليس بنجس كما قال اهل العراق مذهب الاحناف على خلاف في تفصيل هذا القول عندهم. هل هو نجاسة مغلظة من الجثة المخففة عند الاحناف وانكر ان يكون طهورا. يبقى هو الامام احمد وضعه في منزلة بين المنزلتين. اللي هي منزلة الطاهر ليس طهورا - 00:56:40

فيتوضأ به وليس نجسا. وسألها سأله ابنته صالح عن وضوء الرجل بوضوء الرجل. ان يتوضأ الرجل قال يتوضأ الرجل بوضوء الرجل بالماء الذي بوضوء الرجل ها هنا الماء الذي قد تساقط قد تساقط من ايه؟ آآ من اعضاء الطهارة - 00:57:00

الا يعجبني ما سمعت في هذا شيئا؟ هذا هذا استدلال جيد من احمد وستتكلم عنه ان شاء الله تعالى. هذا من فقه الامام احمد. انه لم يتكلم في ذلك. ولم يفعل لا يعجبني. لماذا؟ لان الصحابة رضي الله عنهم. ولان كبار التابعين لم يفعلوا هذا الامر. مع وجود الدواعي لفعل - 00:57:20

ذلك الامر فلا يعجبني ان يفعله. لا يعجبني ان يفعله. وفي رواية الحسن بن ثواب قال لما سئل ايضا يتوضأ ان يتوضأ رجل اه بوضوء رجل قال معاذ الله يتيم. يعني معاذ الله ان يفعل ذلك ان يتوضأ بماء مستعمل ولكن يتيم يعني ان لم - 00:57:40

غير ذلك الماء آآ يتيم ولكن لا يتوضأ باليه؟ آآ بوضوء الرجل سؤال ما الذي يمكن ما الذي يمكن الحاقه برفع الحدث في هذه المسألة؟ يلحق الفقهاء صورة صورة معينة - 00:58:00

رفع الحدث في هذه المسألة وان لم تكن رافعة للحدث قال في الاقناع وشرحه في الاقناع اللي هو الامام الحجاوي وشرحه اللي هو كشاف القناع الامام البهوي ويسلبه الطهوري استعماله في غسل ميت. ان كان الطهور يسيرا. احنا كده كده اصلا الاستعمال اشتربطنا فيه - 00:58:20

قلة ان هو ليس كثيرا يعني. ان كان الطهور يسيرا لانه في معنى المستعمل في رفع حدث. طبعا هو غسل الميت ليس رفعا للحدث.

ولكنه في بمعنى رفع الحدث كما سنتكلم ان شاء الله في نواقض الايه؟ في نواقض الوضوء. يبقى ينبعي ان ننتبه لهذه المسألة.
ينبعي ان ننتبه في هذه المسألة. ان الماء المستعمل - 00:58:40

ساقط من جسد الميت في غسل الميت هذا في حكم الماء المستعمل. لأن لأن كما سأتكلم في الموت آآآ اسف انا اتكلم في في موجبات
الفصل كما تتكلم ان من موجبات الفصل الايه؟ الموت وان وان لم يكن عن حدث فهو في معنى - 00:59:00
المستعمل في رفع الحدث. ما ضابط ما ضابط كون الماء ما ضابط كون الماء مستعملا؟ يعني ما معنى الماء
المستعمل؟ نقول نقول الضابط الذي يكون به الماء مستعملا هو - 00:59:20

انفصل عن الاعضاء في طهارة شرعية. الانفصل عن الاعضاء في طهارة شرعية. يعني مسلا انا اريد ان انا اتوضأ واريد ان اغسل ان
اغسل وجهي في في الوضوء. فانا ملأت كفي بالماء ثم آآآ ثم وضعت ذلك الماء على وجهي - 00:59:40

فهذا الماء يسيل على الوجه الى ان ينفصلوا. الى ان ينفصل عن الوجه. آآ الى الاناء او الى الحوض وما شابه ذلك.
فنقول الماء المستعمل هو المنفصل عن الاعضاء في طهارة شرعية. فالمنفصل عن الجسد في غير طهارة - 01:00:00

ولا يسمى مستعملا شرعا. آآ ولا يسمى مستعملا ما دام متربدا على العضو. كما قلت مثلا انا اغسل وجهي او
واضع الماء على وجهي او اضع الماء على على آآ على ذراعي. هذا الماء لا يكون مستعملا الا عند - 01:00:20

انما ينفصل عن الذراع عندما ينفصل عن الذراع. تمام؟ فطالما هو في محل التطهير وفي محل رفع الحدث وما زال
متربدا على العضو فهو لم ليس مستعملا بعد. انما يكون مستعملا ويكون طاهرا ويكون خارجا عن الطهورية عندما ينفصل عن -
01:00:40

نفس الذي ذكرناه بالضبط في الماء الايه؟ في مسألة التغير في محل تطهيرها وفي غير محل التطهير. لو قلنا ان الماء المستعمل بمجرد
اللقاء العضو في حينئذ يمكن ان يرتفع الحدث لأن هو كل ما ينزل على حلة يصير مستعمل وبالتالي اللي ايده عمرها ما تتغسل الوجه
عمره ما هي تتغسل لأن الماء ينزل على اول الوجه فمش هيوصل لاخره الا بعدما يصير - 01:01:00

ومستعملا. وبالتالي وليس مستعملا الا بعد الانفصل عن الاعضاء. قال الشيخ وعندما يطلق اصحابنا المتأخرون كلمة الشيخ في المراد
شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. اذا اطلقوا الشيخ هكذا فالمراد شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى -
01:01:20

قال الشيخ رحمه الله في شرح العمدة وما دام الماء يجري على بدن المفترس وعضو المتوضى على وجه الاتصال فليس مال حتى
ينفصل. تمام؟ يبقى هذا هو ضابط الماء المستعمل. ما دليلك؟ ما دليل كون الماء المستعمل طاهرا - 01:01:40

ليس طهورا او نجسا. يعني لماذا الماء المستعمل هذا طاهر وليس طهورا؟ او نجسا. طيب. نقول اولا ما الدليل على عدم مناجسته.
يعني انا متخيل او اي نقول هل هو نجس ام ليس بنجس؟ هناك من يقول بان جسده هي رواية عن الامام احمد وقد اختلف الاصحاح
في اثبات هذه الرواية. لكن - 01:02:00

اكثر المتأخرين على اثباتها وهناك ايضا هذا قول الاحناف. اه رضي الله عنهم نقول على معتمد المذهب ما الدليل على عدم نجاسة
ذلك الماء؟ اولا عندنا آآ ادلة من نصوص من نصوص الشرع - 01:02:20

نصوص منها ان النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر رضي الله عنه من وضوئه. صب على جابر رضي الله عنه من وضوئه.
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الماء المتتساقط من اعضائه صلى الله عليه وسلم في الوضوء وصب من ذلك الماء على جابر رضي الله
عنه. على جابر رضي الله عنه - 01:02:40

ايضا من ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتقاولون على وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. الماء المتتساقط من من جسد النبي
صلى الله عليه وسلم في الوضوء كان الصحابة - 01:03:00

ويتقاولون عليه يتبركون بذلك الماء. يتبركون بذلك الماء. هذا كله دال على ان الماء المنفصل عن عن آآ عن الاعضاء في رفع الحدث
في رفع الحدث ليس نجسا. ليس نجسا والا فان ملاقاة النجاسة او - 01:03:10

اما النجاسة او مباشرة النجاسة هذا محرم. مباشرة النجاسة محرم فلا يمكن للصحابة ان يباشروا النجاسة. ولا يمكن للنبي صلى الله عليه وسلم ان ان يصب نجسنا على على جابر رضي الله عنه ولا يقال ان هذا آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم مستثنى من ذلك وان كان طبعا بلا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم لو - 01:03:30

وكان الماء المستعمل نجسا لكان بمستثنى من ذلك. لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيّن. لم يبيّن حكمه. ولكن ترك الصحابة يفعلون ذلك ولم يبيّن لهم ان هذا خاص به صلى الله عليه وسلم وصب على جبل وضوئه ولم يبيّن ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. تمام؟ آآ - 01:03:50

اوه ايضا من ذلك انه قد جاء ان قد جاء ان الانسان اذا اصابته عين فانه اه اه اه فانه يستعمل اه اه فانه يستعمل المستعمل من غسل من ايه؟ اه من غسل من حسده - 01:04:10

هو ما شابه ذلك جاءت الآثار بذلك. هذا ايضا يدل على عدم الایه؟ آآ على عدم النجاسة. هناك اثار هناك نصوص يعني بعد هذه الآثار وبعد سردها نقول ليس لا يوجد اصلا لا يوجد مسوغ شرعي - 01:04:30

الى التنجيص والاصل عدمه. يعني الاصل عدم النجاسة. طيب ما المسوغ الشرعي الذي يجعلنا نقول ان هذا الماء نجس؟ ليس هناك اي دليل وان نقول من خالله ان هذا الماء لي ان هذا الماء نجس. خاصة مع عموم البلوى بهذا الامر. يعني يعني اي انسان - 01:04:50 يمكن ان يصيبه رشاش من المستعمل في طهارته. اي انسان وهو بيتوضا يمكن ان يصيبه رشاش من هذا الماء الذي يتسلط عن يديه يصيب قدميه يصيب جسده ونحو ذلك. فطبعا هذه المسألة ان كان للشرع حكم فيها بالنجاسة لكان هذا الامر قد - 01:05:10

يعني رواه اكثرا من صحابي قد انتشر بين الصحابة ونقل آآ ونقل عن كثير منهم يعني هذا امر يعني تعم به فكان ينبغي ان ينقل عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم. هل يوجد في الاصل بقاء الماء على عدم النجاسة ولا يوجد لا يوجد مسوغ شرعي - 01:05:30 للتنجيز. طيب. ثانيا دليلا عدم طهوريته. انه قد سلبت منه الطهورية اولا من ادلة ذلك النص من ادلة ذلك النص. عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني لا يغسلن - 01:05:50

احدكم لا يغسلن احدكم في الماء الدائم الماء الدائم الراكد يعني وهو جنب. وهو جنب. قيل يا ابا هريرة كيف في فعل طب يعمل ايه طيب؟ قال يتناوله تناولا يعني يتناول من الماء يتناول ماء لكن لا يغسل في الماء. طيب الان من نص النبي صلى الله عليه وسلم - 01:06:10

فهمنا ان اغتسال هذا اغتسال الرجل اغتسال الجنب في الماء هذا سيؤثر في الماء. والا ما كان يعني والا ما ليس هناك اي معنى ان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه الا ان هذا اغتسال سيؤثر في ذلك الماء. سيؤثر في ذلك الماء. فلو لم يكن هذا - 01:06:30

هذا الاغتسال مؤثرا في الماء لما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. وجه النهي. وجه النهي ها هنا ان هو باغتساله في ذلك الماء سيؤثر ذلك الماء ظاهر وسيمنع غيره من التوضأ ومن استعمال هذا الماء في في رفع الحدث وفي ازالة النجس. هو سيفسد ذلك الماء على الناس - 01:06:50

في الاستعمالات الشرعية. هذا هو وجه النهي المقبول. عندما عندما تقوم بصبر وتقسيم ما هي الاوجه المحتملة وتوضّحها بين يديك ووتجد ان اقرب شيء لقواعد الشريعة وآآ ولنصوص النبي صلى الله عليه وسلم ولتصرفات الشارع تجد ان اقرب شيء هو القول بان هذا سيؤثر في الماء ولكن بعدم النجاسة. ولكن بعدم - 01:07:10

ليس لي ما ذكرنا من الایه؟ لما ذكرنا من الادلة. ولان اصلا الحدث ليس نجاسة. الحدث ليس نجاسة. وبالتالي لا يمكن ان يؤثر بالایه بالمنع من الاستعمال مطلقا. لكن سيؤثر بالمنع عندنا منع اخر وهو المنع من الاستعمال في الایه؟ في الطهارة الشرعية. فبقي ذلك الایه - 01:07:40

بقي ذلك الاحتمال. قد يقول قائل ان هو النبي صلى الله عليه وسلم منعه من ذلك لأن لكي لا يكون الماء مستقذرا. ولكن لكي لا يتعافوا النفوس. نقول لا يعني يعني ان كان ذلك هو انكاس هذه الحكمة وان كانت هذه العلة كان الاولى النبي صلى الله عليه وسلم ان

يقول لا تسأل احدكم في الماء الدائم وهو متعرق - 01:08:00

اصابه العرق. تمام؟ وهو اه وهو اه وقد اصابته وهو متتجس. هذا هذا اولى ان يكون يعني هو في الاخر يعني الذي تعافوا يعني ما الذي تعافه النفوس اكتر؟ انسان جنب ليس على جسده - 01:08:20

ولكن فقط هو فيه جنابة معنى. معنى قائم بالبدن ليس له صورة تختلط بالماء. واغتسل في الماء ولا انسان متعرق؟ ولا انسان متتجس ولا انسان اغبر. عليه تراب وعليه طينة وما شابه ذلك وينزل في الایه؟ وينزل يستحم او يغتسل في الماء. تمام - 01:08:40
فواضح جدا ان هناك هذه الجنابة تؤثر في الماء. هذه الجنابة تؤثر في الماء دون دون غيرها من الاشياء. لأن هناك اشياء اولى منها ان ينبعى ان ينبعى عنها. واضح يا شيخ؟ فقيل يا ابا هريرة كيف يفعل؟ قال يتناوله تناولا. مع هذا النص. يبقى احنا هذا النص ما زال محتمل - 01:09:00

المحتمل ليس قاطعا بهذا المعنى. هناك امور مع هذا النص تدعم ذلك النص. يبقى هي في الاخر ليس ليس هذا هو الدليل بمجرده لكن هناك ادلة يعني تجتمع مع بعضها البعض لتفيد ذلك الحكم. يبقى عندنا هذا النص. ثانيا عندنا القياس. عندنا القياس وهو من وجهين - 01:09:20

ومن وجهين. الوجه الاول ان ذلك الماء قد ازال مانعا من الصلاة. اشبه ما لو ازال به النجاسة. اشبه ما لو ازال به النبي هذا القياس كما تعرفون او كما هو معلوم في اصول الفقه هذا قياس هو قياس الشبه. هذا القياس هو قياس الشبه. يعني - 01:09:40
آآ يعني بمعنى البساطة انا عندي هذا الماء هذا الماء الذي يستعمله يستعمله المحدث في رفع الحدث. ما الذي فعله ذلك الماء هذا الماء ازال مانعا من الصلاة. ازال مانعا من الصلاة. طيب هل عندي ماء اخر؟ ازال مانعا من الصلاة؟ نعم. عندي الماء - 01:10:00
تستعمل في ازالة النجاسة عندي نجاسة على البدن مثلا. واستعملنا ماء في ازالة ايه؟ في ازالة هذه النجاسة. في ازالة هذه النجاسة. فهذا الماء قد ازال مانع من او هذه نجاسة كانت في الثوب. او كانت في البقعة واستعملنا الماء زات هذه هذه النجاسة. هذه هذا الماء قد ازال مانعا من - 01:10:20

ما الصلاة. ولو لم يتغير ذلك الماء بهذه النجاسة قد ازال مانع من الصلاة. هل يمكن ان نعيid استعمال ذلك الماء في ازالة المانع من الصلاة مرة اخرى؟ لا لا يمكن لا يمكن. فنقول خلاص يبقى هذا الماء اشبه ذلك الماء. اشبه ذلك الماء بجامع ازالة المانع من الصلاة. بجامع - 01:10:40

ازالة المانع من الصليب. هناك معنى مشترك معنى مشترك ووجه للشبه. شرعي ومحترم ومحترم في المائين. ان كل ما من المائين قد ازالا مانعا من الصلاة. وبالتالي الماء لو قد ازال النجاسة التي هي مانع من الصلاة فلا لا يمكن ان تستعمله مرة اخرى في ازالة ذلك في - 01:11:00

جريت المانع فكذلك الماء الذي قد استعملته في رفع آآ في رفع الحدث ازال مانعا من الصلاة فلا يمكن ان تستعمله مرة اخرى في آآ آآ
في ازالة المانع قياسا على الماء الذي قد ازالت به النجاسة بجامع ازالة المانع من الصلاة. هذا قياس حسن - 01:11:20
ايضا هنا قياس شبه اخر وهو ان ذلك الماء استعمل في عبادة على وجه التاليف اشبه الرقبة في الكفار. يعني يعني الانسان اذا عليه كفاره وهذه وهذه الكفارات المتاحة مسلا ان ان يعتق رقبة. الان هذه الرقبة - 01:11:40

هذه الرقبة كانت من ما له. كانت من ما له صح؟ يبقى الرقبة كانت في ماله اتلقها. يعني اخرجها من ماله
اصبحت في ملكه. في عبادة وهي التكبير هذه التكبير عبادة واتلف فيه هذه الرقبة او اخرجها من ما له - 01:12:00
آآ تقربا وفيه عبادة. طيب آآ هل يمكن ان ان يخرج الرقبة نفس الرقبة مرة اخرى وفي كفاره اخرى لا لا يمكن لانها خرجت خلاص من ايه؟ خرجت في من آآ من ملكيته لا يمكن ان يتصرف فيها مرة اخرى - 01:12:20

كما اقول نفس الكلام او هناك شبه من هذه الصورة ومن الصورة التي نتكلم عنها. ان ان الماء استعمل في عبادة كما ان الرقبة استعملت في عبادة وهي التكبير على وجه التاليفنا ذلك انت بتصلب الماء على الاعضاء وبيتساقط ينزل في الارض وما شابه ذلك هذا اتلاف للماء. هذا نوع اتلاف للماء - 01:12:40

كان رقبة في الكفاره انت تختلفها بان تخرجها عن ايه؟ بان تعتقها وترجعها عن ملكيتك. لا يمكن ان لا يمكن بحيث لا يمكن ان تنتفع منها. ففيه شبه فيه معنى الالالاف - 01:13:00

مرة اخرى. هذا ايضا قياس شبه ولكن اضعف من القياس الاول. يعني القياس الاول اقوى واجهه لكن هذا هذا الشبه فيه اضعف من الشبه في الايه؟ في القياس الاول وطبعا وفي قياس الشبه فيه نوع من التردد اصلا فيه نوع من التردد في الحق الشبيه بالشبيه لكن هذا الشبيه هنا الشبيه ضعيف اضعف في القياس الثاني لكن هو فيه نوع - 01:13:10

وفي القياس الاول. طيب هل فقط النص والقياس؟ لا هناك ايضا دليل هام جدا هو ما اوصى اليه الامام احمد رضي الله عنه هو دليل الاجماع الصحابة رضي الله عنهم. الاجماع المستقر من عمل الصحابة رضي الله عنهم. الاجماع المستقر من عمل الصحابة رضي الله عنهم. وذلك من - 01:13:30

ووجهين ايضا وذلك لوجهين. اولا ان الصحابة قد اجمعوا على ان من قل معه الماء في سفره فانه استعمال اراقة واتلاف ولو جاز لمنعوا من ذلك. يعني لو جاز الاستعمال لمنعوا لو جاز الاستعمال مرة اخرى. لو جاز استعمال الماء المستعمل في الطهارة يعني لمنعوا - 01:13:50

ذلك. ما سورة هذه المسألة؟ يعني ما المراد؟ المراد يا مشايخي ان الان الصحابة. الصحابة رضي الله عنهم. والاوائل من اهل العلم قد اجمعوا على ان من قل معه الماء في سفره فانه يجوز له ان يستعمله استعمال اراقة واتلاف. يعني ايه استعمال اراقة اتلاف؟ يعني انت الان معك ماء قليل - 01:14:10

يكفيك انك انت تتوضى مرة واحدة. وانت تعرف انك ستحتاج الى الوضوء مرة اخرى يقينا قبل ان تدرك موطننا فيه ماء. تمام؟ يبقى هذا الماء انت ستحتاج الى ان تتوضأ مرة اخرى. والان معك ماء يكفي الوضوء واحد. السؤال هناك حالتان يمكن ان ان حالتان لاستعمال الماء يمكن ان - 01:14:30

ان ان تقف فوق الثرى فوق التراب عادي في سيرك في الصحراء وان تصب الماء على ايه؟ على يديك وعلى وجهك فهذا الماء ينزل في الايه؟ ينزل ويختلط بالثرا والترب وخلاص راح عليك ما ينفعش تجمعه تاني. او يمكنك ان تضع انان تحت يديك. او انان تحتك تحتك وانت ايه؟ وانت تتوضأ - 01:14:50

فينزل هذا الماء المتساقط على الاعضاء ويجتمع لك في هذا الاناء لاستعماله في وقت اخر. الصحابة بالاجماع اجازوا ان الانسان يستعمله استعمال اراقة واتلاف لان هذا هو الاصل في الاستعمال ولن نجد احدا من الصحابة ابدا قد منع الانسان من ان يستعمل الماء استعمال اراقة واتلاف مع كثرة - 01:15:10

وندرة الماء معهم واحتياجهم للماء مرة بعد اخرى ولكن كانوا يتيمون بمنتهى البساطة. ولو جاز ما تيمموا. ولو جاز ما تيمموا ولا اوجبوا جمع الماء لو كان لو كان يمكن لو كان يمكن ان انسان ان يستعمل هذا الماء مرة اخرى بعد اتلافه في في في رفع الحدث. طيب آياضا - 01:15:30

نقول يعني وجه اخر للجماع نقول ان الصحابة اختلفوا فيمن وجدوا. الصحابة والتابعون ايضا قد اختلفوا في من وجد بعض ما يكفيه من الماء بعض ما يكفيه في الوضوء يعني على قولين. التيم او الماء معه. التيم او الماء معه - 01:15:50

او الماء معه ما المراد بهذا؟ قال ولو جاز لاجبوا اعادة الاستعمال ولا يجوز احداث قول ولا يجوز احداث قول ثالث ما المراد بهذا الكلام؟ المراد الان ان ان عندنا صورة ان انسان معه ماء لا يكفيه لوضوء لا يكفيه في وضوء تام. يعني لا يكفي - 01:16:10

بوضوء تام. لا يكفي لوضوء تام. ولكن يكفي بعض الوضوء دون بعض. يكفي بعض الوضوء دون بعض. هو فقط يعني ايه؟ يغسل فيغسل وجهه ويغسل يديه الى الايه ايه؟ المرفقين وانتهى الماء. يعني لن يكفي. اختلفوا على قولين. لا نعرف قولوا ثالثا في هذه - 01:16:30

المسألة عن الصحابة وعن التابعين رضي الله عنهم. اولا ان يتيمموا. يعني خلاص يسيب يسيب شوية المية اللي معه دول يشربهم

بقي ولا ولا يستعملهم في طبخ ولا فيه طعام ولا اي شيء اخر ولكن خلاص هو كده كده مش هياييه مش هيكتروا فباتالي خلاص
بتكرهم على حنب وبتاممم. او ان هو يستعمله. هذا الماء في نصف طهارة - 01:16:50

ويتأمن للنصف الثاني او يتيم للبعض الايه؟ للبعض الاخر. فقط قول اخر. ولو كان استعمال الماء المستعمل جاء اذا لكان هناك
لكان هناك قول ثالث ولا شك. والقول الثالث ان هو يستعمل هذا الماء في بعض الطهارة ثم يجمعه مرة اخرى ثم يستعمله -

01:17:10

في الايه؟ في النصف الثاني من الطهارة. ومع ذلك لم نجد احدا من الصحابة ومن التابعين قال بذلك القول مع حاجتهم الشديدة لمثل ذلك القول مع تكره ومع عموم البلوى بهذه الحالة وبهذه الصورة. وحينئذ كما هو معلوم في كتب الاصول لا يجوز احداث قول ثالث. فيالتالي هذا بعد - 01:17:30

اجماعاً ويعني يقول من لوازم ذلك الاجماع ومن لوازم اختلافهم على اختلافهم على قولين فقط انه انهم اه يقولون بعدم جماعاً يقولون جميعاً وقد اجمعوا هذا باللازم طبعاً يعني. ليس ليس اجماعاً صريحاً. ولو كان اجماعاً صريحاً لما وقع - [01:17:50](#)
في هذه المسألة وهو خلاف شديد حتى يعني القول بعدم بظهورية ذلك الماء قول قوي جداً في المذهب. لكن نقول من لازم اختلاف لازم اختلافهم على قول: فقط انهم كالمحمّعين: على عدم حمّاز اعادة استعمال الماء مدة اخرى - [01:18:10](#)

وقال الشيخ رحمة الله تعالى الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ولأن الصحابة ما زالوا تضيق بهم ياه في اسفارهم فيتوضأون ولا يجمعون مياه وضوئهم ولو كانت مطهرة لجامعةها. ولأنه - 01:18:30

يعني تخيل مسلا انسان اه هناك بركة بحيرة فيها ماء - 01:19:10

ووضع يده وضع كامل نراعه في هذا الماء واخذ يحرك يده في الماء او يدلك يده تحت الماء ليزيل يرفع الحدث يتوضأ. هل هذا الماء حينئذ طبعا الماء الذي انفصل عن عن يديه خلاص صار مختلطا بذلك المال - 01:19:30

يبقى هو اتواً بماء البحر جميعاً كانه قد توضأً بماء البركة جميعاً. نقول هل هذا الماء صار مستعملاً؟ يعني صار طاهراً يعني خرج عن الطهور؟ نقول لا لماذا؟ ما الدليل على ذلك؟ الدليل على ذلك أن بالجماع اجماعاً أن النجاسة ان النجاسة ان النجاسة - 01:19:50

آآ اشد من معنى الاستعمال. بلا شك. يعني تعرض الماء للنجاسة اشد يقينا يقينا من تعرضه الماء لمعنى الايه؟ لرفع الحدث. يعني استعمال الماء في رفع النجاسات. آآ او ملاقة الماء للنجاسة اشد - 01:20:10

بالاجماع واقوى بالاجماع من من استعمال الماء في رفع الحدث. لأن النجاسة كما قلنا تمنع تمنعك من استعمال الماء مطلقاً لكن على الأقل رفع الحدث آآآ رفع الحدث فيمكن تستعمله في المال المستعمل في رفع الحدث وما شابه ذلك يمكن ان تستعمله في في طعام وفي شراب وفي - 01:20:30

فما شابه ذلك. فنقول ان كان الماء الكثير يدفع النجاسة عن نفسه. ان كان الماء الكثير يدفع النجاسة عن نفسه فبال التالي
فبال التالي من باب اولى من باب اولى انه يدفع عن نفسه هذا المعنى الذي يسلبه الطهورية. هذا المعنى الموجود في - 01:20:50

طهارة وستحية كتشيد المرض معه ذاتي - 01:21:10

دليل ذلك القيد كما ذكرناه مفصلا في الماء الطهور المكروره. الصورة الثالثة والأخيرة في كلام المصنف رحمة الله تعالى او انغمست فيه
بعن، او ماء انغمست فيه. كا. بد المسلم المكلف النائم ليلانه ما - 01:21:30

ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثة بنية وتسمية وذلك واجب. عندنا مجموعة من الأسئلة على تحليل عبارة المصنف وما هي صورة

المسألة؟ طبعاً عبارة المصنف عبارة دسمة ونريد ان نركز في تحليل هذه الآية؟ العبارة. قال المصنف - 01:21:50

يعني من صور الماء الظاهر ماء انغمست فيه. كل يد المسلم المكلف النائم ليلاً نوماً ينقض وضوئه. انغمست فيه. ان نقول هل الغمس سؤال؟ هل الغمس آآآ مراد بعينه مراد بذاته - 01:22:10

ام لا نقول اليك مراد الغمس. لكن لو فرضنا ان انسان لم يغمض يده في الاناء. لم يغمض يده في انانعه. لكن كان قائماً من نوم ليلاً ناقد وروم وصب على يديه صب على يديه من الآية؟ آآآ من الاناء - 01:22:30

نقول هذا الماء هذا الماء الذي قد صبه على يديه هذا الماء قد صبه عليه حكمه انه ظاهر ايضاً. حكمه انه ظاهر ايضاً. تمام؟ مع انه لم يستعمله في هذه الحالة في اه في رفع هذا يقول هو لم يتوضأ. هو لم يتوضأ هو فقط وضع الماء على ايه؟ غسل - 01:22:50

قبل ان ينوي قبل ان ينوي ان يغسلها ثلاثاً. قبل ان ينوي ان يغسلها ثلاثاً. فنقول ان الغمس ليس مراد الغمس ليس مراداً. لكن المراد ان آآ انه آآآ ان جميع يده ان جميع يعني قد - 01:23:10

لاقت الماء الظهور قد لاقت الماء الظهور قبل ان ينوي ان يغسلها ثلاثاً او ان يغسلها ثلاثاً بنية وتسمية. واضح؟ طب نقول ان يد المسلم المكلف النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء. لو انغمست في انانع في انانع طهور - 01:23:30

فان هذا الماء الظهور يصير ظاهراً مطلقاً. يعني في جميع الاحوال. في جميع الاحوال سواء كان قاصداً او كان ساهياً او كان جاهياً آآ سواء كان نائماً ويده ويده مكتوفة في في جراب او ما شابه ذلك او لا. يعني سواء يده كانت - 01:23:50

انت اصلاً تتكلمي يعني هل العلة ان هو ان هو يده طافت على على نجاسة العلة هي وهم النجاسة ام لا نقول العلة عندنا ليست وهم نجاسة وبالتالي حتى لو كان خط ايده في في كيس ما وربط يديه وتأكد يقيناً ان يده لم اه لم تلمس اي نجاسة فايضاً هذا - 01:24:10

سيبقى ذلك الحكم على ما هو عليه. سيبقى ذلك الحكم على ما هو عليه لأن الحكم عندنا تعبدى كما تقول كما سنقول ان شاء الله غير معلم. فمطلقاً في جميع الاحوال ايا ما كانت الحالة فان هذه هذا الانسان الذي صدق فيه هذه هذه الشروط وهذه القيود ان وضع - 01:24:30

اجماع يده في الماء فان الماء ينقلب ظاهراً يصير ايه؟ يصير ظاهراً انغمست فيه كل كل يد كله. كله خرج البعض وبالتالي لو لو وضع بعض يده لوضع مجرد آآ - 01:24:50

وضع اصابعه فقط في الآية؟ في الماء. آآ دون كف يده. دون ان يضع جميع يده. بعض اليد فقط هل آآ هل ينطبق عليه هذا الحكم؟ قل لا. هذا الماء لا ينطبق عليه هذا الحب. انما الحكم يعني يصح ويصدق الحكم انه - 01:25:10

اضع المسلم المكلف النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء جميع يده جميع يديه. كل يد انغمست فيه كل يد قال يد المراد باليد في لغة العرب الى الكوع. المراد باليد في لغة العرب الى الكوع. اللي هو المفصل يعني اللي هو المفصل - 01:25:30

آآ وخرج غيرها. يعني وبالتالي لو وضع لوضع وجهه لو وضع قدمه آآ لوضع آآ رأسه وضع اي شيء. في هذا الماء سوي يده فلا اشكال. المشكلة في ان يضع يده في الماء. تمام؟ يبقى الحكم - 01:25:50

متعلق باليد وبجميع اليد. ليس ببعض اليد وليس بما سوي اليد. انغمست فيه كل يد المسلم فخرج الكافر خرج الكافر لو الكافر يعني مهما نام ليلاً نهار وغمس ايده في الماء لا يؤثر. المكلف وبالتالي خرج المجنون غير - 01:26:10

البالغ الطفل الصبي الصغير وضع يده لا اشكال. المجنون نائم وضع يده لا اشكال. النائم خرج من لم ينم. فواحد واحد ما يعني لم ينم. وصلاً ليس هناك آآ يعني يعني كان متوضي عادي خالص وجه يتوضأ يتوضأ مرتاً اخرى ولم - 01:26:30

قبل هذا الوضوء وضع يده هل هناك اشكال؟ لا ليس هناك اشكال. لانه كان لان بعض آآ بعض آآ بعض من خالفوا الحنابلة في ذلك الحكم يتخيّل يعني ان هذا الحكم هو هو حكم ان الجنب يلمس الماء او الجنب يضع يده في الماء لا هذا حكم منفصل عن هذا - 01:26:50

ده الحكم. يعني ده الحكم الجنب لا اشكال في ان يضع يده في الماء. هذه المسألة تختلف عن هذه المسألة. اللي عايز اشكالها عندنا ان

المحذث يضع يده في الماء او ان يغمض يده في الماء - 01:27:10

مطلاقا نحن نتكلم عن حكم مخصوص بصورة معينة وهو انغماس كل يد المسلم المكلف النائم ليلا نوما آآينقضون ليس له علاقة بالايه في مسألة الجنب والحانف تغمس يدها في الماء وما شابه ذلك. ان بعض من يستدل على الحابل ويرد على الحنابلة في من اهل مذاهب الاخرى - 01:27:20

يستدل عليهم بالنصوص التي تنفي او تجوز ان الجنب يضع يده في الماء او الحائط تضع يدها في الماء ونحن لا عندنا اشكال لا اشكال عندنا في هذا ليس هو - 01:27:40

فليس ذلك هو محل النزاع اصلا. انفمست فيه كل يد المسلم المكلف النائم فخرج من لم ينم ليلا فخرج من نام نهارا. خرج نوم نهار نوما ينقض الوضوء فخرج النوم اليسيير خرج النوم اليسيير الذي لا ينقض الوضوء وستتكلم ان شاء الله في نواقض الوضوء عن ضوابط النوم - 01:27:50

الذى ينقض الوضوء فخرج النوم اليسيير الذي لا ينقض. للوضوء. هذا هذا الجزء الاول من عبارة المصنف وهي فيها بيان المخرج الذى يخرج الماء من الطهورية والطهارة وانغماس كل يد المسلم المكلف النائم ليلا نوما ينقض الايه؟ ينقض الوضوء - 01:28:10 طيب تعال نتكلم عن الجزء الثاني من عبارة المصنف وهي آآكيف يمكن ان نحترز عن ذلك الايه اذ من ذلك المخرج نختبز من ذلك المخرج الذى يخرج الماء عن حد الايه؟ عن حد الطهورية. عن ذلك السالب للماء الطهورية. نقول - 01:28:30

ينبغي الانسان قبل قبل ان يغمض يده حتى لا تغير هذا حتى او حتى لا تسرب هذا هذا لا يسلب ذلك الانغماس الطهورية ما فقبل ان يغمض يده في الماء قبل ان يستعمل الماء ينبغي قبل ذلك ان يغسل يديه ثلاثا بنية وتسمية. ان يغسل يديه - 01:28:50 ثلاثة مئة وخمس مئة. يبقى قبل غسلها. غسلها اي اليد كاملة. ينبغي ان يغسل جميع اليد كامل اليد ثلاث مرات ثلاثا خرج ما دون ذلك. فلو غسلها مرتين مثلا ثم غمس يده في الماء خلاص. ايضا هذا الماء ستسرب - 01:29:10

رؤيته وينتقل من الطهورية الى الطهارة. ينبغي ان قبل ان يغمض يده في الماء ان يغسلها ثلاثا. بنية فخرج الغسل بغير المنوي الغير المنوي خرج الغسل غير المنوي. يعني انسان لم يكن ينوي ان يغسل يده لاجل ذلك المعنى اللي هو معنى النوم. لكن - 01:29:30 تتصحي عادي خالص ويعني اراد ان ايه؟ اراد ان يأكل او يشرب فغسل ايده ولا ينوي شيئا. مجرد النظافة وما شابه ذلك يعني آآوالنظافة الشخصية وما شابه. لكن لم ينبو شيئا هل وغسلها خمسين مرة مش تلات مرات لكن بدون نية - 01:29:50

لو غمس يده في الماء هل تسرب التهوية ام لا نعم تسرب الطهورية. قبل غسلها ثلاثا بنية وتسمية اي تسمية قبل الايه؟ قبل الغسل. يعني بعد النية ينوي ثم يسمى ثم يغسل ثلاث مرات. وهي واجبة. يعني التسمية واجبة في ذلك الغسل - 01:30:10 ومعنى انها واجبة انها ليست فرضا. آآولا مستحبة بلا شك هي واجبة. هي ليست فرضا يعني ايه؟ يعني تسقط جهلا وتسقط سهوا. لو سهى عن التسمية. او او جهل حكم التسمية لا اشكال. تسقط سهوا وجهلا. كواجبات الوضوء. وذلك واجب. وذلك واجب. يعني ذلك واجب في - 01:30:30

وضوء. غسل اليدين ثلاثا بنية وتسمية بعد نوم ليل ناقض للوضوء. هذا هذا الغسل واجب. واجب جيد في الوضوء ويجب في الوضوء. يعني لو الانسان توضأ لو الانسان توضأ بالي طريقة باي طريقة حتى وبدون ان يغمض يده في الاناء. لو - 01:30:50 تتوضأ باي طريقة قبل ان يغسل يده ثلاثا بنية وتسليمة ان كان قد قام من نوم ليل ناقض الوضوء فهذا الوضوء غير صحيح. هذا الوضوء هو غير صحيح. ان ذلك للغسل حينئذ واجب في الوضوء. وما معنى انه واجب انه ليس فرضا وليس مستحب؟ يعني ليس مستحجا لا يسقط بترك - 01:31:10

يعني لا يسقط بتركه عمدا لكنه يسقط بتركه سهوا او وجهلا. يعني الانسان جاهل هذا الحكم. او هو قد سهى عن ذلك الحكم او متواضا عادي خالص ونسبي ان يغسل يده ثلاثا بنية وتسمية مع انه قام من النوم ليلا طويلا ناقض طويلا نوم ليل آآناقض الوضوء. هل هذا فيه اشكال - 01:31:30

الوضوء صحيح وضوء صحيح لان هذا واجب يعني يسقط يسقط بالسهوا ويسقط بالجهل. فهذا بيان الاحتراز عن ذلك الايه عن ذلك

الساب لطهورية الماء. ما هي علة ذلك الحكم؟ ما هي علة ذلك الحكم؟ جمهور اهل العلم على ان علة الحكم هي وهم - 01:31:50 من نجاسة يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدرى اين باتت يده كما سبب في دلة ادلة المسألة. فلعل لعل قيل لعل الحكم نهى النبي او امر والنبي صلى الله عليه وسلم بغسل القائم من نوم ليه ان هو يغسل يده ثالثا لعل يده قد اصابت بعض النجاسة. فهناك وهم وهم الایه؟ وهم النجاسة - 01:32:10

وهم النجاسة. فهذه علة الحكم عند جمهور العلماء. لكن علة الحكم عندنا مختلفة. علة الحكم عندنا تعبدية. نقول قال الشيخ ابو طالب الضرير قال الشيخ ابو طالب الضرير ابو طالب الضرير هذا من كبار اصحابنا من علماء اصحابنا من علماء مذهبنا الكبار وهو من تلاميذ المجد - 01:32:30

ابن تيمية صحب محرر رحمة الله تعالى وله كتاب جيد جدا وشرح لطيف على متن الخرقيين اسمه الواضح شرح الخرقي وفيه وفيه نكت لطيفة الشيخ ابو طالب من الضريبة. ويقال ايضا نور الدين الضرير. نور الدين ابو طالب الضرير. وكان - 01:32:50 اعمال. رضي الله عنه وعن جميع اشياخنا وعلمائنا. فقال في شرحه على الخرق واما غسل يدي القائم واما غسل يدي الصلوة من الليل فتعليله تعبد. يعني علته تعبدية. وتكلمنا مع معنى العلة التعبدية يعني غير معقوله. كتعليل قطع الصلاة بالكلب الاسود بكونه -

01:33:10

شيطانا يعني الصلاة تقطع بممرور الكذب الاسود. لماذا؟ لانه شيطان. انت لا تعرف ما حقيقة كون ذلك الكذب الاسود شيطان. ولا تعرف معنى كونه شيطان هذا المعنى بسبب يعني علة ذلك المعنى في قطع الایه؟ في قطع الصلاة. هذا تعبد. وآآ والمنع - 01:33:30 ايضا وكذلك تعبير المنع من الصلاة في اعطاء الابل بانها خلقت من الشياطين. انت ايضا لا تدري. لا تعلم حقيقة ذلك المعنى. هذا تعبد. انت لا تدري كيف خلقت من شياطين؟ ولا تدري اثر ذلك في المنع من الصلاة. من اعطاء الابل. تمام ما هو الشياطين منتشرة في كل مكان. فانت لا آآ - 01:33:50

لا تدري ما علتك هذا التعبد ونظائر ذلك كثيرة حتى له نظائر كثيرة جدا ان الشرع امرنا بان نتوضأ وان طهر من امور لا نعلم حقيقتها. انما هو تعبد كامر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من لحم الابل. آآ من لحم آآ - 01:34:10 من نحمل ايه بالنعم نتوضأ من لحم الابل؟ قال نعم. نتوضأ من لحم الغنم؟ قال لا. ان شئت تتوضأ ان شئت وان شئت فلا تفعل. لكن نحمي ايه بالتوضأ؟ لماذا؟ تعبد. انت لا تدري ما العلة ولا تدري ما الفرق. وان شرحت لحم الابل شرحت وحللت لحم الابل لحم الغنم. ليس هناك فرق مؤثر - 01:34:30

نعقله وفقا لقواعد الشريعة لكن هذا تعبد. هذا تعبد لا تدري لا تدري ما في لحم الابل. ما لا تدري كيف خلقت من بياطين ولذلك امرنا امر وحجب ان نتوضأ من ايه؟ من لحم الابل. وايضا من من اه من نظائر ذلك وفيما يتعلق - 01:34:50 قيض بالنوم وفيه يتعلق ايضا بالنوم. والنبي صلى الله عليه وسلم ندبنا. ندبنا الى ان نتوضأ بعد بعد القيام من النوم لان الشيطان يعقد على قافلة على قافية كل واحد منكم على قافية احدكم. ثلاث عقد عليك ليل طويل فاركض. هذا الحديث العظيم فالانسان تنفك هذه - 01:35:10

به العقد لا يدرى الانسان. لا يدرى انسان ما الذي وقع له وحصل له. وانا لا يدرى ما فعلت به الشياطين. فالانسان لم يكن يدرى انه قد عقدت وضربت على قفاته ثلاث عقد لم يكن قد يعلم ذلك الا عندما اخبره الشارع وهي ذلك الشارع ندبها الى فك هذه العقد - 01:35:30

بالوضوء وبالصلوة وبالذكر. فكذلك الانسان لا يدرى ما فعل الشيطان بيده او ما يفعل الشيطان بيده. جاء ايضا الشيطان يبول في اذن جاءت امور كثيرة. وجاء ايضا لاجل الشيطان ما شابه ذلك لان الامر بالاستئثار في الایه؟ في - 01:35:50 في الوضوء وهذا ايضا واجب عندنا. فهناك امور غريبة غريبة ينبعي عليها الحكم بالتعبد. الحكم وغير معقول وهذا له نظائر كثيرة في الایه؟ في الشريعة انك تفعل للشبيه وانت لا تدري لماذا هذا هذه اليه قد اثرت في الماء؟ انت لا تدري ما الذي حصل؟ لا - 01:36:10 نقول ان هذا الحكم ليس ليس بداعا يعني من احكام الشريعة وليس بداعا من قواعد الشريعة لكن له مظاهر كثيرة في ايه؟ آآ في

نصوص الشارع قال يؤيده انه لو كانت العلة لو كانت العلة وهم النجاسة فيهما وكانت المنافذ والمخارج كالفم والانف - 01:36:30 اولى. يعني كان الاولى للنبي صلى الله عليه وسلم يندبنا الى غسل الفم والى غسل الانف والى غسل الفرج. هذا اولى هذا يؤمر ولغسله من غسل اليد. يعني لو كانت العلة ان اليد ممكّن تطوف على نجاسة او او تصيبها نجاسة. فالاولى ان انت تغسل فم الانف اللي هي فيه مخاطرة - 01:36:50

البخار ونحو ذلك الفرج خلاص وما شابه ذلك يعني كان ذلك اولى ان ايه؟ ان يؤمر به. فعلة الحكم عندنا تبعد ما هي ادلة المسألة؟ ما هي ادلة المسألة؟ وادلة قيودها؟ التي قد ذكرناها بالتفصيل. نقول - 01:37:10

ادلة المسائل عن ابي هريرة وعن غيره كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم جاء عن ابي هريرة وجاء عن جابر وجاء عن عائشة وجاء عن ابن عمر وجاء عن غيرهم من الصحابة رضي الله - 01:37:30

عنهم فنقول عن ابي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظت احدكم مما انامه فلا يدخل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات. فانه لا يدرى اين - 01:37:40

فباتت يده منه فانه لا يدرى اين باتت يده من او انها او اين لا يدرى اين باتت يده او اين لا يدرى اين باتت يده وكما قلنا اين لا يبدأ نباتت يده هذه ليست العلة. هذه ليست العلة المعقولة. هو النبي صلى الله عليه وسلم يقول انت لا تدرى. انت هناك امور غائبة عنك امور - 01:38:00

قد لا تعرفها كما انك تقوم وتتووضاً وتستنصر في الوضوء لاجل الشياطين من اجل ما تفعله بك الشياطين وانت نائم. انت لا تدرى ما وقع. هذه امور غريبة تفعل ذلك تبعها فانك لا تدرى اين باتت يده. اين باتت يده منك او من جسدك انت لا تدرى ولا تدرى اثر ذلك اثر ذلك في يدك - 01:38:20

وفي رواية من الليل عند الترمذى عند ابي داود اذا استيقظ احدكم من الليل وهذا يؤكد هذا قوله آآ قولنا بالتعبد لانه لو لم يكن تبعها لكان لا فرق بين الليل والنهار. يعني لو المسألة وهم النجاسة. لو لو النبي نهى عن ذلك - 01:38:40

لاجل وهم النجاسة ما الفرق بين الایه؟ بين الليل والنهار؟ بالعكس ده علة وهم النجاسة متعلقة بالنهار اكثر. كما بينها الامام الشافعى الامام الشافعى يعني قال ان هذا بالاستحباب لاجل لاجل وهم النجاسة. وفصل ذلك قائلاً بان بان العرب كانت تستجمرون - 01:39:00
كانت تستجمرون فكان يصيّبها العرق من اثره وفيه اثر ذلك الاستجمار فيه شيء من التنجس. فكان فكان ربما طافت اليد انت على شيء من ذلك فتصيبها النجاسة. فنقول يعني معنى العرق وكثرة العرق في الثياب وما شابه ذلك. هذا هذا متعلق بالنهار وبحراره - 01:39:20

النهار اكثر من الليل. يعني لو كان الامر كذلك التعرق والاجل استجمار وهم النجاسة هذا النهار اولى ان ينهي عن نوم النهار او ان يؤمر بذلك في نوم النهار اولى. لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص ذلك بنوم الليل. لماذا لا ندري؟ ما الذي يقع للانسان في الليل انت لا تدرى - 01:39:40

استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدرى اين باتت يده. هذه الرواية الاخرى. وفي رواية فلا اية اغسلها في الاناء. يبقى الامر مش مجرد الغمس بس. تمام؟ مش مجرد الادخال في الاناء فلا يغسلها في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً. وفي رواية فيغسلها. يعني ما فيش موضوع - 01:40:00

خالص اذا استيقظ احدكم من منامه فيغسلها ثلاث مرات فانه لا يدرى اين باتت يده. يبقى الموضوع مش مجرد ادخال في الاناء لا لا ينبغي ان يتوضأ قبل ان ايه؟ ان يغسلها ثلاثاً ولذلك قلنا بان ذلك واجب في الوضوء. ونقول وفي رواية عائشة - 01:40:20
رضي الله عنها والرواية تؤكد على معنى الايجاب من استيقظ من منامه النبي صلى الله عليه وسلم قال من استيقظ من منامه فلا يغمض ته في طهوره حتى يفرغ على يده ثلاث غرفات. وتقول عائشة رضي الله عنها ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - 01:40:40

وذلك حتى يفرغ على يده ثلاثاً. يعني لم يكن يتوضأ قبل الا قبل ان يفرغ على يده ثلاث مرات فهذا هذه استمرارية للنبي صلى الله

عليه وسلم. ونقل ذلك عن عائشة رضي الله عنها وها هي من في - 01:41:00 -

القرب من النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة احوال طهوره ونحو ذلك. تقول ذلك الايه؟ ذلك القول. وايضا جاء في رواية ابي هريرة انه بعدهما قال ذلك الحديث قال له قيس الاشجعي. قاله قيس الاشجعي رضي الله عنه فكيف اذا جاء من - 01:41:20 اهراسمكم يعني يعني كانه يعترض او كانه يستشكل على ابي هريرة فكيف اذا جاء مهراسمكم؟ المهراس هو اناناء كبير حوض وكبير من من حجر فثقيل جدا. يعني هو المراد دلوقتي انت لو عندك ميراث. والمهراس ثقيل جدا الحجر. يعني تنوء به العصبة -

01:41:40

القوه. ووضع فيه ماء انت ليس عندك اي حل غير انك تضع يدك في الماء. ليس عندك اي حلم ان تضع ايه؟ ان تضع يدك في الماء. كيف كيف ستفرغ من ذلك الميراس على يدك؟ طبعاً لو لم يكن معك نقص غير تفرغ منه يعني لكن انت مستحيل تшибيد آآ تحمل ذلك الميراث - 01:42:00

تحميل ذلك الميراث - 01:42:00

على جسدك او تصب منه على جسدك العادي. فهو يستشكل على ابي هريرة فيقول فكيف اذا جاء مهراسكم؟ فقال ابو هريرة اعوذ بالله من شرك يا قيس. يعني انه كانه قد غضب وكأنه يلومه على هذا الایه؟ على هذا الاعتراض كأنه يعني رأى ان ذلك يخالف بخلاف - 01:42:20

پیکالپیکال - 01:42:20

والاكملي التسليم لنص النبي صلى الله عليه وسلم. ونقول ان هو لو كان الامر عند ابي هريرة ان الامر كان مجرد ان هو ان امر مجرد احباب وما شابه ذلك كان يقول لا بأس. له امر كبير لا بأس. لكن بان الامر ليس فيه يعني ليس امر آآ يعني آآ لانه - 01:42:40
ونرى انه كان واجبا وكان الصحابة يرونوه واجبا فانه آآ لم يرى فيه ابو هريرة مدخلا للرخصة يعني خلاص هذا امر حتم. ما تتعترضش لا تتعترض على الحديث. هذا امر حاتم ثم امر به النبي فينبغي ان يفعل. الامر ايجاب فينبغي فينبغي ان يفهم - 01:43:00
تنظر بعد ذلك في الحيلة التي يمكن ان تفعلها والاصحاب ينصون ايه؟ ينصون على ذلك ما يفعل الانسان في هذه الحالة. لكن الفكرة ا: هو له كا: الامر فيه الامر سها - 01:43:20

ان هو لو كان الامر فيه الامر الامر سهل - 01:43:20

لوكان اه لو كان على سهلا لو كان على سبيل الاستحباب لو على على غير اه اه ليس فيه حتم ولا ولا الزام يعني ما كانت هذه العبارات الشديدة وكان هيكون الامر فيه سعة. وايضا جاء في رواية ابن عمر رضي الله عنهما فقال له رجل ايضا معترض -

01:43:30

مستشكا ارأيت ان كان حوضا؟ يعني حوض كبير مَاذا نفعل في هذه الحالة؟ فحصبه ابن عمر رضي الله عنهما وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه السلام تقول ارأيت ان كان حوضه؟ تعترض لكن تقول سمعنا واطعنا. غفرانك ربنا واليك المصير. تمام؟ هذا واجب على الانسان. فنقول، كما ايضا - 01:43:50

وفي هذا الامر كما قلنا في اثر ابي هريرة وكان الامر فيه سعة والامر فيه آسهولة ويسراً. كان سيقول ان هو ان شئت فافعله وان شئت فلا تفعل. يعني لو كان - 01:44:10 -

النبي صلى الله عليه وسلم خيرهم في ذلك فنقول خلاص انت كده مخير فلا اشكال لكنه لما رأى ان الامر حتم والزام كان لا ينبغي الا تعتريض وآآ على كلام النبي صلى الله عليه وسلم او الا تستشكل كلام النبي صلى الله عليه وسلم لكن يعني تسمع وتطيع وآآ وتدفع: وبعد كده - 01:44:20

لكي تسؤال و تستفسر. أما القيود التي قد ذكرناها أما الانغماس او او تعرض المأفحة طبعاً هذا واضح من الحديث. لا اشكال فيه. لماذا
قلنا اليد؟ لأن كما قلنا هذا الحديث العلة فيه تعبدية ونحن لا نعلم العلة - 01:44:40

الحكم باليد فانا لا يمكن ان نعديه الى غير اليد بغير ايه - 01:45:00

وغيره. لماذا قلنا كل اليد؟ لأن اذ يد اذا اطلقت اذا اطلقت اه في الكلام اريد بها الكل. اريد بها الجميع. اذا اطلقت اليد اريد بها الجميع الايه فلا يغمض يده يده هذه جائعة عائدة على جميع اليد. يعني بعض اليد الاصابع ليست يده. لكن يده يعني جميع الالايه؟ جميع

01:45:10 - يده لان الحكم

وضيقوا لنا كل اليد الحكم تعلق بكل اليد. كل يد المسلم لماذا قلنا المسلم المكلف؟ لماذا اخونا المسلم المكلف؟ لان المسلم المكلف هو المخاطب بنصوص النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال لا يقال ان عندنا في كما يحرره اصحابنا في الاصل ان الكفار -

01:45:30

خاطبوا بفروع الشريعة نقول له الكفار مخاطبون بفروع الشريعة نص على ذلك البهوت في الكشاف. الكفار مخاطبون بنصوص الشريعة من جهة المحاسبة سبأ عليها يوم القيمة. من جهة انهم يحاسبون عليها يوم القيمة. ليس من جهة انهم يؤمرون بفعلها وتصح منهم. وهي من جهة انهم يؤمرون -

01:45:50

قضائهما اذا اسلمو مثلا او اذا آعاد اليهم التكليف يعني المجنون الذي رفع عنه القلم اذا اذا عاد اليه عقله مرة اخرى نحن لا نأمره باعادة الصلة مثلا لان الشارع قد خاطبه في وقت قد رفع عنه القلم فيه ورفع عنه التكليف فيه. فنقول النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال عندما امر -

01:46:10

حابب هذا الامر اذا استيقظ احدهم من نومه احدهم من المخاطب بهذه النصوص؟ المخاطب بهذه النصوص المسلمين المكلفوون المخاطبون بتطبيق ذلك النص. المخاطبين بتطبيق ذلك النص. ولما جل ذلك المعنى واشباهه قلنا ان الماء المستعمل في غسل كافر -

01:46:30

ما المستعمل في غسل كافر؟ آآآ لا اشكال فيه. الماء المستعمل في غسل كافر لا ايه؟ ده اشكال فيه انه لم يرفع حدثا. لان ليس مخاطبنا برفع الحدث وما شابه ذلك لانه ليس من اهل رفع الحدث. فهذا هذا شبيه بذلك. هذا شبيه بذلك. المسلم المكلف النائم للنبي -

01:46:50

صلى الله عليه وسلم ذكره النائم ليلا للنبي صلى الله عليه وسلم نص على الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنص على الليل في بوضوح في رواية الترمذى وابى داود اذا استيقظ احدهم -

01:47:10

من نوم الليل او من نوم ليل وحتى في غير هذه الرواية المتفق عليها عند البخارى ومسلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال فانه لا يدري اين باتت كما قال الامام احمد البىت -

01:47:20

ثلاثة اخونه الا بالليل. لكن لفظ البيانات هذا لا يكون الا بالليل. فالنبي صلى الله عليه وسلم نص على البيانات فنقف عند نص النبي صلى الله عليه وسلم. نوما ينقض الوضوء لان -

01:47:30

هذا هو النوم الذي المؤثر هذا قد علمنا بالاستقراء بنصوص الشارع عن النوم اليسيير الان ليس في ليس له حكم النوم اصلا. فالنوم المؤثر الذي له حكم النوم والذى آآتبني عليه احكام الشريعة كما سنتكلم في نواقض الوضوء هو النوم الناقض للوضوء -

01:47:40

هو بضوابط معينة لكن النوم اليسيير هو ملحق بحال اليقظة. النوم اليسيير وان كان قد يسمى نوما قد يسمى غفوة نحو ذلك لكنه ملحق بحال ايه؟ بحال اليقظة وليس بالنوم. كما سنبين ان شاء الله في ايه في نواقض الوضوء. الغسل للنبي صلى الله عليه وسلم امر ان تغسل ثلاثة النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك -

01:48:00

بنية لان هذه عبادة. هذه عبادة. النبي صلى الله عليه وسلم آآآ امر بها بعد معين وعبادة صودا وامر بها النبي وليس من التروك. عبادة معينة ليست من الطرق وينبني عليها حكم شرعي. في الماء او حكم شرعي في عدم الایاف عدم -

01:48:20

وفي هذه عبادة مقصودة. هذه عبادة مقصودة متعلقة بحال معين متعلقة بوقت معين ولها كيفية معينة. وليس من باب الطرق لانها ليس هناك ليس هناك صورة ليس هناك نجاسة مسلا انت انت تزيلها انت هناك معنى غير معقول انت ايه انت لا تعلمها فهذا اشبه ما يكون بالحدث الذي ترفعه معنى قائم بالبدن -

01:48:40

يؤثر في الماء اذا غمست اليد في الماء. فهذا هذه عبادة امرنا بها الشارع تعبدية لا تعقلها. وبوقت معين وبظروف معينة بهيئة معينة لا يمكن ان يعادي داخل داخل بلا شك تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فلا ينافي ان تكون ايه؟ ان تكون بنية.

مقاييس لها على الوضوء لأن هي تشبه الایه؟ تشبه الوضوء. لأن طبعا النبي صلى الله عليه وسلم اه كما تتكلم ان الوضوء آآ ان الوضوء من ان التسمية من واجبات الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم من هو قال آآ لا ولا ظهور حتى يذكر - 01:49:20

اسم الله عليه. اوالاسف لا ظهور حتى يذكر اسم الله عليها او لا وضوء حتى يذكر اسم الله عليه. وبالتالي احنا احنا لماذا الحقنا يعني اصحابنا عندما فهموا هذه المسألة الحقوقها اجمالا بالوضوء او برفع الحدث لأن الطهارة عندنا الطهارات عندها شرعا - 01:49:40

آآ محصورة في امررين اما ان تكون رافعة للحدث وما في معناه او اما ان تكون ازالة للخبث. طيب هذه ليست ازالة الخبث بلا شك. بلا شك لأن الازارة الخبس مرتبطة بصورة مادية او بامر من امور المستحبة التي آآ التي ينبهنا عليها الشارع آآ - 01:50:00 لكن الحدث هو هو اللي عبارة عن معنى. الحدث وما في معنى الحدث آآ كما تكلم عن آآ عن غسل ميت وما شابه ذلك. هو الذي امر معنوي معنى قائم بالبدن يؤثر في في صلاة الانسان يمنعه من الصلاة وهذا معنى قائم بالبدن يمنع الانسان من الوضوء - 01:50:20

وبالتالي يمنعه من الصلاة فهو اقرب ما يكون فيه شبه كبير جدا من الحدث. فان كنا لا نعقل معنى الحدث فانه اشبه ما يكون الحدث فمن باب الاحتياط للعبادة فمن باب الاحتياط للعبادة ولانه ولهذا الشبه بينه وبين اه وبين معنى الحدث والهاء - 01:50:40

وللشبه بين هذه العبادة غسل اليد ثلاثا. آآ لشبهها بالوضوء. ولانها اصلا اه في جزء من الوضوء يعني الانسان النبي صلى الله عليه وسلم يعني كما سنتكلم النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل يده ثلاثا قبل الوضوء. وهذا الغسل ثلاثا قبل الوضوء. اما ان - 01:51:00

هنا واجبا من يكون مستحبا. الاصل انه مستحب ولكن يكون واجبا اذا كان الانسان قائم بالنوم ليل ناقض الوضوء. فغسل اليدين ثلاث اصلا اصلا. هو داخل في الوضوء. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في الوضوء. وبالتالي احنا ايضا الحقنا من هذه من اسباب التي الحقنا بها الحفنا لاجل هذه العبادة بمعنى - 01:51:20

فهناك اسباب هناك الشبه في في المعنى هناك فعل النبي صلى الله عليه وسلم هناك اسباب كثيرة آآ يعني نضعها بجوار بعضها البعض منها ان هذه العبادة غسل اليدين ثلاثا اقرب ما يكون الایه؟ اقرب ما يكون الى معنى الوضوء وان هذا المعنى الموجود في اليد اقرب ما يكون الى معنى - 01:51:40

آآ الحدث وبالتالي يعني قسنا قسنا هذه العبادة على وضوء واشترطنا او اوجبنا فيها تسمية او جبنا فيها تسمية. يعني هذه التسمية قلنا نكون قبل الغسل وهي واجبة. وقلنا ايضا هي واجبة وتسقط سهوا وجهلا لأن التسمية في الوضوء تسقط سهما وجهلا. وذلك - 01:52:00

الى امر النبي صلى الله عليه وسلم. الى امر النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه قال فلا فليغسلها ثلاثا. اذا نام اذا او فلا يدخل يده في في ابناء او فلا يغسل يده في الاناء. فهذا نهي من النبي صلى الله عليه وسلم. والنهي يقتضي الفساد. النهي يقتضي فساد العبادة - 01:52:20

طيب اخيرا هل يستعمل هذا الماء مع عدم غيره ام لا؟ هل يستعمل هذا الماء مع عدمه غيري؟ ام لا؟ واحنا نحن بذلك السؤال اردنا ان ننبه على استثناء او على ضابط هام او على مسألة هامة يذكرها العلماء متعلقة بهذا الایه - 01:52:40

بهذا الماء ويختلف فيه عن غيره من انواع الماء. قال الحجاوي في الاقناع لكن ان لم يوجد غيره استعمله فينوي رفع الحدث ثم يتم. لكن ان لم يوجد غيره لم يوجد غير ذلك المال الذي انغمست فيه كل - 01:53:00

يد المسلم المكلف الى اخر الكلام استعمله فينوي رفع الحدث ويتوضاً بذلك الماء او يغسل ثم يتيم. لماذا ذلك

الحكم؟ لأن لأن الحكم بطهارة ذلك الماء وبسلب طهوريته قد بنيناه - 01:53:20

على الاحتياط. نحن في الاصل قد بنينا ذلك الحكم على الاحتياط. فهناك احتمال قوي للغاية ان يكون ذلك الماء باقيا على طهوريته. هذا في نفس الفقيه. نحن نتكلم عن عن وجود الخلاف وعن قوة الخلاف. لا نحن نتكلم في نفس الفقيه الذي قرر ذلك الحكم - 01:53:40

وقال بان الماء بان ذلك الماء تسلب طهوريته. هو فعل ذلك احتياطا لاجل العبادة. احتياطا لاجل العبادة. لانه لما وجد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى نهى عن غمس اليدي في ذلك الايه؟ عن غمس يد المسلم المكلف النائم ليلا نوما ينقض لم - 01:54:00 ما يوجه النبي نهى عن غمس هذه اليدي في الاناء علم من ذلك او رأى او رأى انه ان ذلك يقتضي ان الغمس يؤثر في هذا المأب. يؤثر في هذا الماء. وكما قلنا بالسلب والتقسيم واللاحظة قواعد الشارع كما تكلمنا في حديث ابي هريرة - 01:54:20 رضي الله عنه في الماء المستعمل قد آآ قد وجد ان من الاحتمالات القوية الجيدة المقبولة بلاش القوية المقبولة في في في هذا المنع وفي هذا النهي من النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الغمس يسلب الماء الطهورية. ان هذا الغمس - 01:54:40 اطلب الماء الطارفة. الان صار عندي احتمال قوي من هذا النص ان هذا الغمس قد سلبت به طهورية الماء. سلبت به تروية الماء. هل هل هذا ما زال احتمال؟ ما زال احتمال. طب هل هذا الاحتمال قوي للغاية؟ ليس قويا للغاية. ومقبول وممكن جدا لكنه ليس - 01:55:00

قويا ليس قويا للغاية لكن في الاخر يحتمله النص. في الماء المستعمل انا كان عندي امور كثيرة عضضت الفهم الذي قد قد فهمت من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عندي كما قلنا القياس وعند الاجماع هو قوي جدا ومن اهم ما يذكر في هذه المسألة لكن في مسألة الغمس ليس عندي هذه - 01:55:20

لهذه الدلة الاخرى التي تعضد ما فهمته انا كفقيه من هذا من نص النبي صلى الله عليه وسلم او من منع النبي صلى الله عليه وسلم طيب لماذا هذا الاحتياط - 01:55:40

ماذا هذا الفهم اللي هو الماء قد سلبت طهوريته بهذا النهي؟ او مقتضى ذلك النهي يعني ان الماء اذا غمست فيه اليدي فقد سلبت طهوريته هذا الاحتمال مع كونه احتمالا ومع كونه ليس آآ ليس ظاهرا للغاية في الحديث او ليس منصوصا عليه في الحديث - 01:55:50

لماذا قدمت ذلك الاحتمال؟ لاني عندي قاعدة ان الاصل في العبادة الاحتياط. الاصل في العبادات الاحتياط. وطالما ان هذا المعنى ممكن ومحتمل في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وله نظائر في كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه. وان آآ آآ وان ينبغي ينبغي - 01:56:10

احتياط في العبادة وان وان هذا الماء ستتبني عليه ستتبني عليه طهارة الانسان وستتبني عليه صلاة المرء وتوجهه وعبادة المرء لرب العالمين سبحانه وتعالى. فينبغي حينئذ ان نغلب جانب الحظر. ان نغلب جانب الحظر. لان الاصل في العبادات - 01:56:30 المغلب جانب الحظر لان الاصل في العبادات كما قلنا الاحتياط وقد كررنا ذلك كثيرا عند كلامنا عن الماء في الماء الطهور. فالاصل في عبادة الاحتياط وهذا الاحتياط يجعلنا نغلب جانب الحظر. وبالتالي قدمنا ذلك الفهم الذي قد فهمنا. وان كان الذهن ذهن الفقيه - 01:56:50

ردد في هذه الايه؟ في هذه المسألة. ولاني قد بنيت هذه المسألة على الاحتياط. فيبقى عندي احتمال قوي وما زال قويا في نفس الفقيه الذي قال قال بطهارة ذلك الماء لكنه ما زال بقي عنده احتمال قوي ان يبقى ذلك الماء على طهورته او ان يكون هذا الماء باقيا على - 01:57:10

دوريته وبالتالي منع من التيمم في وجود ذلك الماء لماذا؟ لان التيمم لا يصح الا بفقد الماء الطهور. التيمم لا يصح الا بفقد الماء الطهور. وبالتالي هذا الماء هذا الماء انا كفقيه قد حكى قد حكمت بطهارة هذا الماء - 01:57:30 او بسلب طهوريته قد حكمت بذلك من باب الاحتياط. من باب الاحتياط. وبالتالي ما زال عندي ما زال احتمال ان هذا الماء باق

على طهوريته. ولن يصح التيمم ان كان ذلك الماء باقي - 01:57:50

على طهورته لان التيمم لا يمكن ان يصح في وجود ماء في وجود ماء الطهور. حقيقة او حكما كما سنبين ان شاء الله تعالى. فبالتالي اوجبت احتياطا ايضا لاغليها للاح提اط وتغليها للحظة غلبة غلبة. اه غلبة الاحتياط في هذه المسألة ايضا وامر الانسان اذا لم يوجد - 01:58:10

غير ذلك الماء ان يتوضأ به احتياطا. لاحتمال طهوريته عندي. لاحتمال طهوريته عندي. لاني لا انا كفقيه لا استطيع ان اجزم بسلب طهوريته ولا يستطيع حتى نقول هذا هو غالب الظن الذهن متعدد. هذا يعني كأن الفقيه لما وضع - 01:58:30

يعني هذه الاحتمالات بين يديه وسبحان الله لاجل ذلك التردد وقع الخلاف حتى بين ائمه المذهب يعني ابن ابي عمر الشارح الامام العظيم آآ شارح شارح اقنع صاحب الشرح الكبير يقول ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي التحرير يقتضي اقصى ما يقتضيه التحرير ان هو يحرم انك تغمس يدك لكن لا يقتضي - 01:58:50

لان الامر تبعد لا يقتضي ان احنا نبني عليه الطهارة. لكن المسلك بناء الطهارة وبناء سلب الطهورية على هذا المنع مسلك قوي ايضا. مسلك قوي بلا شك. وقد بینا وبينا وجهه يعني. فالآن فالآن المسألة - 01:59:10

لماذا هو وقع في ذلك الاختلاف الكبير؟ لان يقع فيها تردد في النظر. فانا كفقيه عندي تردد في النظر مرجحات ذلك الجانب ليس قوية وانما رجحت بالاحتياط وانما رجحت بالاحتياط وتغليها لجانب الحظر كما ذكرنا. فالآن في مسألة التيمم ما زال عندي كفقيه احتمال قوي جدا ان يبقى ان يكون ذلك - 01:59:30

ما بقيا على طهوريته وحينئذ لن يصح التيمم مع بقاء ذلك الماء على طهورته او مع وجود الماء الطهور فامرنا باتلاف ذلك الماء الطهور احتياطا باتلاف ايه في العبادة يعني؟ في الطهارة فامرنا بالتطهر به احتياطا لاحتمال بقائه على طهوريته. تمام؟ وهو احتمال قوي في نفسي عندي. انا انا انا - 01:59:50

طبعا مش مش انا ككريم انا بتكلم يعني كالفقيه الحنبلی انا كفقيه حنبلی كحنبلی ما زال عندي تردد كبير في هذه المسألة لكن غلبت جنی بالحظر في مسألة الایه؟ في مسألة سلب الطهورية. والآن انا ايضا اغلب جانب الحظر فاقول استعمل الماء بنية رفع الحدث لاحتمال ان يكون ايه؟ ان - 02:00:10

طهورا ثم تيمم لاحتمال ان يكون ايه؟ ان يكون طاهرا. ايضا لاجل الاحتياط في العبادة وتغليب جانب الایه؟ وتغليب جانب الحظر. لماذا لم نفعل ذلك مسلما في مائل ايه؟ في الماء المستعمل لان الماء المستعمل انا عندي من الادلة كفقيه حنبلی يعني او كحنبلی عندي من الادلة ما يجعلني اطمئن - 02:00:30

ان اطمئن للقول بسلب الطهورية. ليس مجرد نص محتمل. لكن عندي اجماع الصحابة كما هن الذي استقرأناه من عمل الصحابة عندي القياس بالإضافة الى ذلك النص فبالتالي هناك هناك امور تعوض بعضها بعضها تجعل ذلك حكم له وجاه وله قوة وتجعل الانسان - 02:00:50

ان يطمئن لذلك الایه؟ لذلك حكم طبعا هو لا يجزم به جزما قطعيا والا المسألة فيها خلاف سائغ. لكن هو عنده نوع من الاطمئنان لهذا الحكم. بخلاف اذا تردد بخلاف اذا تردد النظر. فلاجل ذلك التردد هو في هذه المسائل يحكم بالالایه؟ يحكم بالاحتياط وفي هذه المسائل يحكم بالاحتياط لاجل الایه - 02:01:10

الایه؟ لاجل العبادة لاجل آآ العبادة لاجل صحتها. فهذا هو الفرق بين هذه المسألة وبين ايه؟ وبين غيرها. اسأل الله جل وعلا ان في دينه وان يعلمنا ما جهلنا وان ينفعنا بما علمنا - 02:01:30